الحماية الجنائية للسرية الطبية

(دراسة في القانون الفرنسي

والبحريني والليبي)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. ما شاء الله عثمان محمّد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون –جامعة بنغازي

E-mail: msh_m80@yahoo. com

الحماية الجنائية للسرية الطبية

(دراسة في القانون الفرنسي والبحريني والليبي)

د. ما شاء الله عثمان محمّد
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - جامعة بنغازي

الملخص

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق الأساسية، ولعل في مقدمة تلك الحقوق وأهمها حق الإنسان في السرية، ويعني هذا الحق في أبسط معانيه أن لا يسمح لأي شخص بالاطلاع على أسراره أو الكشف عنها.

وتزاد أهمية السرية في الحقل الطبي عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمريض، إذ يضطر المريض إلى الكشف عن أسراره للمهني الطبيب؛ من أجل العلاج أو التشخيص في مقابل أن يلتزم هذا الأخير بكتمان السر المهني.

وقد كشفت الممارسات العملية عن زيادة حالات انتهاك السرية الطبية، لاسيّما في ظل التقدم العلمي، الأمر الذي يقتضي ضرورة توفير حماية جيدة للحق في السرية.

وقد تدخل المشرع الجنائي في التشريعات -محل الدراسة- لتوفير حماية للسرية الطبية باعتبارها حقًّا للمريض، فضلاً على أنها من لوازم سير العمل الطبي وازدهار القطاع الصحي.

وقد كشفت الدراسة عن ضعف الحماية التي يقررها المشرع الليبي للسرية الطبية، سواء من حيث التجريم أو العقاب، إلى جانب عدم تحديد حالات الإعفاء من العقوبة بشكل واضح، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمشرع البحريني، وإن كانت الحماية في التشريع البحريني أفضَل من الوضع في ليبيا.

وفي المقابل تحظى السرية الطبية بحماية فاعلة في النشريع الفرنسي حتى عندما يتعلق الأمر بمريض كوفيد-١٩.

الكلمات الدالة: المسؤولية، المريض، الإفشاء، كوفيد ١٩، العقوبة.

Criminal Protection of Medical Confidentiality

(Study in French, Bahraini and Libyan Law)

Dr. Mashaallah Othman Mohamed ALzwae
Assistant Professor
Faculty of law - University of Benghazi

Abstract

One of the most important human rights is the right of privacy. This right in its simplest sense means that no person should be allowed to see someone else's private personal data without a legitimate reason.

The importance of confidentiality in the medical field increases when it comes to medical records of a patient, as the patient is obliged to reveal his private information to the doctor in order to make an accurate diagnosis.

Although the criminal legislator has intervened in the legislations under study to provide protection for medical confidentiality, practical practices have revealed an increase in cases of violation of medical data privacy, which requires the need to provide good protection for the right to confidentiality.

The study revealed the weakness of the data privacy protection established by the Libyan legislature, in terms of criminalization as well as in punishment.

Bahraini legislator is also another example of weak data privacy protection. In addition, the cases of exemption from punishment were not clearly defined, although a bit better at handling this situation.

In contrast, medical data privacy enjoys effective protection in the French legislation, even when it comes to a Covid-19 patient.

Keywords: Responsibility, Patient, Reveal, covid-19, Punishment.

مُقدمـــة

التعريف بموضوع الدراسة :

يتمتع الإنسان منذ القدم بمجموعة من الحقوق الأساسية مكفولة في مختلف المواثيق السماوية والدينية،سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، لأنها من الحقوق المهمّة التي تكفل للإنسان كرامته وآدميته.

ولعل من أهم تلك الحقوق على الإطلاق وأكثرها إثارة للجدل والإشكالات القانونية حق الإنسان في السر أو السرية،الذي يضمن للإنسان عدم اطلاع غيره على أسراره وخصوصياته، التي يكون له الحق وحده في السماح للآخرين بالاطلاع عليها.

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية حق الإنسان في الخصوصية أو السرية، فعلى سبيل المثال أكدت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدم جواز تعريض الشخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، وحقه في حماية القانون له من هذه التدخلات، كما أكّدته كذلك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان لسنة ١٩٥٠، كما أكدت المادة ١٦ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ حق المتهم في احترام حياته الخاصة، ولم ينص الدستور الفرنسي صراحة على احترام الحياة الخاصة، ولكن هذا الالتزام نابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولذلك يؤكد المجلس الدستوري في فرنسا دائما عليها ضرورة احترام التشريعات للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أكدت المادة ١٢ من الإعلان الدستوري في ليبيا لسنة ٢٠١١ المعدل سنة ٢٠١٤ احترام الحياة الخاصة للشخص، أما في البحرين فقد نص دستور سنة ٢٠٠٢ في المادة ٨٩ منه على حرمة الحياة الخاصة للفرد ضد أفعال القذف التي قد تصدر من أعضاء مجلسي الشورى والنواب .

إن احترام حق الشخص في السرية يعدّ ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي في الدولة، الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحريته الشخصية، التي تشكّل عاملًا مهمًّا في حياة الفرد الهادئة والمستقرة، وغيابها يعني سرقة روح الإنسان وما قد يملك من إبداع أو تفكير قد يساعده على خدمة المجتمع و تطويره.

والحق في السرية تزداد أهميته عندما يتعلق الأمر بمعلومات المريض وحالته الصحية، إذ قد يترتب على الكشف عنها أضرار تلحق به و بأسرته أو المقربين منه، لا سيّما عندما يتعلق الأمر ببعض الأمراض الخطيرة كفيروس نقص المناعة المكتسبة أو كوفيد- ١٩ وغيرها.

إن المريض عند تقديم المعلومات المتعلقة بحالته الصحية للطبيب لم يكن مخيرًا بل كان مظطرًا في تقديم تلك المعلومات للطبيب أو المهني الصحي؛للحصول على الرعاية الطبية اللازمة، لذا من

البديهي أن يكون الطبيب أو المهني الطبي مؤتمنًا على السر، ومن ثم يلتزم بعدم الكشف عن أسرار المريض في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك. فالسرية الطبية حق للمريض وفي الوقت ذاته واجب على المهني الصحي.

والتزام الطبيب بكتمان السر الطبي أو أسرار المريض في الأساس هو التزام أخلاقي، تقتضيه قواعد المهنة النبيلة التي يمارسها، قبل أن يكون التزامًا قانونيًّا،يلحقه العقاب عند مخالفته فيما يعرف بكتمان السر المهني أو الوظيفي،على اعتبار أن مخالفة هذا الالتزام يترتب عليه إحجام المريض عن الذهاب إلى الطبيب وتلقي الرعاية الطبية اللازمة، التي تقتضي حصول الطبيب على المعلومات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ومن ثم الإضرار بمصلحة عامة تمس المجتمع بأسره تتمثل في الرعاية الصحية للمرضى و سلامتهم الصحية. إذ لا ثقة بين الطبيب و المريض من دون احترام السرية الطبية .

ومع تطور الحياة في أنشطتها المختلفة -لا سيما الصناعية منها- زادت الأمراض، وتضاعفت الحاجة إلى زيارة الطبيب أو المهني الصحي، فضلاً عن أن التطور العلمي في مجال الطب والاتصالات قد يساعد في تعزيز فرص الاعتداء على السرية الطبية أو أسرار المريض.

فتطور الخدمات والأجهزة الطبية التي يستخدمها المهني الطبي في الفحص والتشخيص تسمح له بالاطلاع على قدرٍ أكبر من أسرار المريض، التي قد لا تكون لها علاقة مباشرة بالمرض، ولكن اطلع عليها الطبيب أو المهني الطبي في أثناء الفحص لتشخيص المرض، وهو ما كان ليتحقق إذا ما لم تُستخدَم تلك الأجهزة المتطورة في التشخيص.فمثلاً إذا كان المريض يعاني من ضيق في التنفس فعند الكشف على المريض باستخدام أجهزة التصوير المتطورة قد يكتشف الطبيب أن المريض يعاني -إلى جانب ضيق التنفس- من تشوهات خِلْقية في جسمه أو ندبات...إلخ.

إن تعاظم المخاطر التي يتعرض لها السر الطبي اقتضت تدخل المشرع الجنائي؛ لتوفير حماية فاعلة في هذا الشأن ضد مخاطر الإفشاء أو الكشف عن السر، أو استعماله في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وهو نطاق الدراسة.

وبالفعل فقد تدخل المشرع في التشريعات -محل الدراسة- لتوفير تلك الحماية من خلال قانون العقوبات أو القوانين الصحية.ففي فرنسا يعاقب المشرع على جريمة الكشف عن السر الطبي من خلال المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات، كما نظم حالات الإعفاء بشكل دقيق من خلال المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات، والمعدلة مؤخرًا بالقانون رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ بالإضافة إلى التأكيد على السرية الطبية ونطاقها من خلال قانون الصحة العامة.

أما في البحرين فيكفل المشرع -من حيث المبدأ- حماية السرّ الطبي من خلال المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى تأكيد السريّة الطبية من خلال بعض القوانين الخاصة، كما وردت

حماية السرّ الطبي لبعض المرضى في قوانين خاصة.

وفي ليبيا يكفل المشرع الحماية للسر الوظيفي من خلال المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، وأكد حماية السر الطبي من خلال قانون المسؤولية الطبية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع السر الطبي يرتبط بحق الإنسان في الخصوصية أو السرية، وهو من الحقوق المهمة، المكفولة في كافة المواثيق السماوية والوضعية على المستويين المحلي و الدولي، وهو من الحقوق الشخصية، وتثبت لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم...إلخ.

كما أن حماية السر الطبي فضلاً عن كونه حقاً للمريض ففي الوقت ذاته يساعد في تطوير القطاع الطبي والخدمات الطبية، فعندما يشعر المريض بحماية أسراره الطبية فإنه لن يحجم عن زيارة الطبيب أو المهني الطبي، الأمر الذي يسمح للطبيب أو العاملين في القطاع الطبي بالحصول على المعلومات اللازمة، التي قد تساعدهم في تطوير الخدمات الطبية وتخفيف آلام المرضى، واكتشاف علاج للأمراض الجديدة بعد دراستها، وفي ذلك مصلحة تهم المجتمع بأكمله. بالإضافة إلى تبصير المريض -وهو الطرف الضعيف في علاقته مع الطبيب أو المهني الطبي- بحقه في السر ونطاقه؛ لكي يشعر بالاطمئنان عند زيارة الطبيب أو المهني الطبي،بأن لايقوم هذا الأخير بالكشف عنها أو استخدامها في غير الأحوال التي يجوز له فيها ذلك.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة: إلى أي مدى وفق المشرع في التشريعين البحريني والليبي من خلال النصوص الحالية في توفير حماية فاعلة للسرية الطبية في مواجهة فعل الإفشاء أو الكشف عن السر الطبي، أو استعماله في غير الحالات التي يجيزها القانون؟

وتتفرّع عن تلك الإشكالية التساؤلات الآتية: ما المقصود بالسر الطبي؟ وما نطاق السر الطبي؟ وهل يلزم لقيام جريمة الاعتداء على السر الطبي أن تتوافر في الجاني صفة معينة؟ وما صور الاعتداء على السر الطبي؟ وهل يكفي توفير الحماية الفاعلة في هذا الشأن؟ وما محل الجريمة؟ وهل نظم المشرعان البحريني والليبي حالات الإعفاء من العقوبة بشكل دقيق؟ و ما مدى فاعلية العقوبة التي قررها المشرع في هذا الشأن؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على موقف المشرع في التشريعين البحريني والليبي من حماية السر الطبي أو أسرار المريض، ومدى كفاية النصوص الحالية في توفير الحماية اللازمة للسر الطبي، وذلك بمقارنة تلك النصوص بما عليه الوضع في التشريع الفرنسي.كما تهدف الدراسة إلى تبيان مواطن الخلل والضعف في التشريعين البحريني والليبي في حماية السر الطبي.

منهج الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي والمقارن؛ لتحليل النصوص في التشريعين البحريني والليبي، ومقارنتها بالوضع في فرنسا، وتوجيه النقد للنصوص كلما تطلب الأمر؛ لتبيان موضع الخلل في النصوص الحالية لتوفير حماية أفضل للسر الطبي.

خطة الدراسة

تحقيقًا لما سبق فقد رأينا أن تكون خطة الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية السرية الطبية.

المبحث الثاني: آليات حماية السرية الطبية.

المبحث الثالث : إباحة انتهاك السرية الطبية

المبحث الأول

ماهية السرية الطبية

يعتبر الحق في السرية والحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان[١]، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول:إنَّ السرية الطبية تعد أحد مكونات حق المريض في احترام حياته الخاصة[٢] وهو ما أكدت عليه كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]، وسنحاول من خلال هذه الجزئية من الدراسة تعريف السرية الطبية (الفرع الأول) ونطاق السرية الطبية (الفرع الثاني) كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم السرية الطبية.
المطلب الثاني: نطاق السرية الطبية.

المطلب الأول

مفهوم السرية الطبية

تقتضي الدراسة بيان مفهوم السر الطبي محل الحماية الجنائية، وذلك بالتعرض لمفهوم السر بشكل عام، ثم التطرق لموضوع السر الطبي أو السر في النطاق الطبي أو الصحي كما يأتي :

الفرع الأول : التعريف بالسر عمومًا.
الفرع الثاني : التعريف بالسرية الطبية.

الفرع الأول

التعريف بالسر عمومًا

لم يضع المشرع في التشريعات -محل الدراسة- تعريفًا للسر، وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم السر،فذهب البعض إلى الأخذ بفكرة الإرادة في تعريف السر، وعليه يعتبر سرًّا إذا كان المعني يريد كتمانه[٤]، في حين ذهب البعض الآخر في تعريف السر اعتمادًا على فكرة الضرر، وبناء عليه يعرف السر بأنه كل واقعة يترتب على إفشائها ضرر بصاحبها[٥].

---

(١) ويأتي في مقدمة حقوق الإنسان الحق في سلامة صحته، غير أن هذا الحق يتعرض في الوقت الحالي لكثير من الانتهاكات؛ بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي.
خالد بن عبدالله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧-١٤٢٨ هجري، ص٢.

(2) Cass. Crvil 1 juin 2016, N° de pourvoi: 15-16486, Cass. Civil 19 février 2009, N° de pourvoi: 08-11888, Bulletin 2009, II, n° 62.

(3) CEDH, affaire m.s. c. suède, 27 août 1997, 20837/92, CEDH Z/Finlande 25 février 1997, 22009/93.

(٤) راجع: عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٢.

(٥) شريف ابن أدول، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٤٥،

وفي الواقع لا يمكن الاستناد في تعريف السر إلى فكرة الضرر، فقد لا يترتب على الكشف عن السر وقوع ضرر، ومع ذلك يكون لصاحبه مصلحة في عدم الكشف عنه، كأن يكون موضوع السر شيئًا مشرِّفًا وليس مخزيًا، كما لا يمكن الاعتماد في تعريف السر على فكرة الإرادة؛ إذ إنَّ المعني قد لا يعلم بالسر ويعلم به الجاني عن طريق استنتاجه من مجموع المعلومات التي يقدمها المجني عليه[٦]، ومن أجل ذلك يذهب البعض وبحق إلى تعريف السر بالاستناد إلى فكرة المصلحة،فيعرف السر بأنه واقعة ينحصر العلم بها في نطاق معين من الأشخاص، ويكون لصاحبها مصلحة مشروعة في عدم الكشف عنها[٧].

ويعرف البعض الآخر السر تعريفًا موسعًا بأنه « كل أمر يخص شخصًا معينًا، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وعلم به شخص آخر بحكم مهنته وتلزمه المهنة بكتمانه وعدم الكشف عنه إلاَّ في الأحوال التي يجيزها القانون» [٨].

الفرع الثاني

التعريف بالسرية الطبية

يعرف السر الطبي بأنه « كل ما يتصل بالحالة المرضية للمريض وعلاجه من معلومات تصل لعلم المؤتمن على السر، سواء حصل عليها من المريض أو اكتشفها بنفسه في أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها أو بسببها[٩]ويلتزم بكتمانه، أو هو كل ما يصل إلى علم الأمين وإن لم يُدْلِ به أحد، وكان قد وصله عن طريق الصدفة أو الخبرة التقنية[١٠].

وراجع كذلك: بوزنون سعيدة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٧.

(٦) راجع: فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٦٢٧-٦٢٨.

(٧) راجع : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٥٣، معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥، عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٤٢.

(٨)أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص٣٠٦.

(٩)علي حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٢.

(١٠) راجع: غلماسي أمين، أحكام السر المهني في إطار القانون الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٣-١٤.

ويعرف البعض الآخر السر الطبي بالاستناد إلى فكرة الضرر بأنه « كل ما يصل إلى علم الطبيب أثناء ممارسة مهنته أو بسببها، وكان في إفشائه إلحاق الضرر للمريض أو أسرته»[١١].

كما عرف السر الطبي كذلك بأنه كل أمر يعهد به لصاحب المهنة ويضر إفشاؤه بالسمعه والكرامة، أو هو الالتزام الذي يقع على عاتق أعضاء الهيئة الطبية بعدم إفشاء ما اطُّلِع عليه أو العلم به خلال ممارسة مهنتهم[١٢].

وقد قرّر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي – في دورة مؤتمره الثامن برونـاي دار السلام المنعقد في ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م، قرار رقم ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في مهنة الطب – أنَّ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر، مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[١٣]

وعليه يمكن القول: إنَّ مفهوم السر مختلف وغير ثابت في كل زمان ومكان، كما أنه يختلف من شخصٍ لآخر، فما يعتبر سرًّا لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر.

وقد عرف القضاء الفرنسي السرية الطبية بأنها: كل ما يمكن أن يلاحظه المهني الطبي باعتباره سرًّا، وتتطلب مصلحة المريض عدم الكشف عنه «[١٤].

ويمكننا تعريف السر الطبي بأنه كل معلومة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، ويعلم بها العاملون في مجال الطب في أثناء ممارسة وظيفتهم أو بسببها أو بمناسبتها، سواء بشكل مباشر من المريض نفسه، أو عن طريق التحليل وربط الأفكار و المعلومات التي تحصل عليها من المريض عن طريق الاستنتاج، وسواء تعلقت تلك المعلومة بحالة المريض الصحية أو طرائق علاجه أو كيفية علاجه، أو الآثار المترتبة على المرض وحالته الصحية أو المصاحبة للعلاج، فيقومون بالكشف عنها في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو من دون إذن المريض.

المطلب الثاني

نطاق السرية الطبية

يعتبر الالتزام بكتمان السر الطبي من أخلاقيات المهن الطبية، وعاملا من عوامل نجاحها وتطويرها، على اعتبار أنه يعزز الثقة بين المهني الطبي والمريض الذي دعته الحاجة إلى اللجوء

(١١) محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، العدد ٥، ١٩٤٩، ص٦٦٠.

(١٢) عبد السلام الترمناني، السر الطبي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٥، العدد ٢، ١٩٨١، ص٤٠.

(١٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٩ (٨/١٠)، مجلة المجمع ،العدد الثامن ، الجزء الثالث،بدون ناشر وتاريخ نشر.،ص ١٥،

(14) HatIm Souktani: le secret médical, Doctinews N° 36 Août/Septembre 2011, https: //www. doctinews. com/index. php/doctinews/alternative/item/530-le-secret-m%C3%A9dical. 18 april 2020accessed

إلى الطبيب، ولهذا الالتزام نطاق موضوعي وآخر شخصي، وهو ما سنحاول بيانه في التشريعات محل الدراسة كما يأتي :

الفرع الأول : النطاق الموضوعي للسرية الطبية.

الفرع الثاني : النطاق الشخصي للسرية الطبية.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للسرية الطبية

يعد تحديد النطاق الموضوعي للسرية الطبية من الأمور التي يترتب عليها معرفة حدود الالتزام المهني الطبي بالسر الطبي، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي :

أولاً : التشريع الفرنسي:

لم يحدد المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات النطاق الموضوعي للسر الطبي أو المعلومات التي يغطيها التزام الطبيب بكتمان السر الطبي، واكتفت هذه المادة بإلزام المهني الطبي بعدم الكشف أو الإفصاح عن السر الطبي .

وقد وسع المشرع الفرنسي من النطاق الموضوعي للسرية الطبية من خلال قانون الصحة العامة فبعد أن أكدت المادة ١١١٠-٢ -٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي والمضافة مؤخرًا بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢[١٥] حق المريض في احترام كرامته الإنسانيّة[١٦] فإنه وفقًا للمادة ١١١٠-٤ من قانون الصحة العامة الفرنسي -المعدلة بالأمر رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الخدمة الطبية العسكرية والمؤسسة الوطنية للمعاقين[١٧]- تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالشخص الذي يأتي إلى معرفة أخصائي الرعاية الصحية[١٨]، وأي عضو من موظفي هذه المؤسسات أو المنظمات، وأي شخص آخر على اتصال، من خلال أنشطته مع هذه المؤسسات أو المنظمات،ويُفرَض على جميع

(15) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé(JORF du 5 mars 2002 page 4118 texte n° 1).

يعرف هذا القانون بقانون كوشنير وقد صدر من أجل تحسين حقوق المرضى وتحديد مهام العاملين في القطاع الطبيومسؤولياتهم بشكل أفضل.

Hélène Cardin: la loi du 4 mars 2002 dite "loi kouchner", Presses de Sciences Po | « Les Tribunes de la santé », 2014/1 n° 42, p27.

(16) voir: Cass, Civil 7 novembre 2012, N° de pourvoi: 11-17311.

(17) Ordonnance n° 2018-20 du 17 janvier 2018 relative au service de santé des armées et à l'Institution nationale des invalids(JORF n°0014 du 18 janvier 2018 texte n° 13).

(18) Vincent Fauchoux: Blockchain, savoir-faire et secret d'affaires: rappels des fondements de la protection du secret en droit français (volet 1/4), Septembre 2017, https: //www. village-justice. com/articles/blockchain-savoir-faire-secret-affaires-rappels-des-fondements-protection, 25833. html. Accessed: 12 april 2020

المهنيين الصحيين، وكذلك جميع المهنيين العاملين في النظام الصحي[١٩].

وتغطي السرية الطبية وفقًا للمادة R 4-4127 من قانون الصحة العامة الفرنسي كل ما وصل إلى علم الطبيب في ممارسته لمهنته، أي ليس فقط ما أوكل إليه، بل أيضًا ما رآه أو سمعه أو فهمه.

وهو ما كانت قد أكدت عليه المادة الرابعة من مدونة الأخلاقيات الطبية في فرنسا بقولها: " إنَّ السرية الطبية، التي وُضِعت لصالح المرضى، ملزمة لجميع الأطباء بموجب الشروط التي ينص عليها القانون، وتغطي السرية كل ما وصل إلى علم الطبيب في ممارسته لمهنته، أي ليس فقط ما عهد إليه، ولكن أيضًا ما رآه أو سمعه أو فهمه[٢٠]، وعليه فإن السرية الطبية لا تقتصر على ما يعطيه المريض للطبيب، وإنما تشمل كل ما شاهده الطبيب أو سمعه أو فهمه[٢١].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنّ السريّة الطبية عامة ومطلقة، وتغطي كل ما وصل إلى علم الطبيب كجزء من ممارسة مهنته[٢٢]، غير أنه لا يجوز انتهاك السرية المهنية إلا في حدود القدر اللازم للكشف عن الحقيقة[٢٣].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنَّه لا يجوز للشخص الاعتباري الادعاء بانتهاك الخصوصية أو الحياة الخاصة[٢٤].كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ أنَّ السرية المهنية تغطي جميع المعلومات التي أصبحت معروفة لدى الملزم بكتمانها، ولا يجوز الكشف عن تلك المعلومات حتى دون الإشارة إلى الشخص المعني بتلك المعلومات[٢٥]. وعلى ذلك يلتزم بالسرية الطبية المهني الطبي أو أي مؤسسة أو شبكة صحية أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية والرعاية الصحية[٢٦]، ويدخل في نطاق السر الطبي جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمريض؛ كالحالة الصحية للمريض، وطبيعة مرضه[٢٧]، والفحوص التي خضع لها، والإجراءات المتخذة،

(19) Cass, Crim 27 avril 2011, N° de pourvoi: 10-82200, Cass, sociale20 avril 2017, N° de pourvoi: 15-27927 15-27955,

(٢٠) ألغيت لاحقًا بمقتضى الأمر رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٩ يونيه ٢٠٠٤

Décret n° 2004-802 du 29 juillet 2004

(21) Carine Durrieu Diebolt: le secret mèdical peut-il être valablement opposè par le mèdecin au patient pour lui refuser un certificat mèdical ?, Octobre 2016, https: //www. village-justice. com/articles/secret-medical-peut-etre-valablement-oppose-par-medecin-patient-pour-lui, 23355. html. accessed: 20 mars 2020

(22) Cass, Crim 24 mars 2020, N° de pourvoi 19-80. 909.

(23) Cass, Crim 11 juillet 2017, N° de pourvoi: 16-83816.

(24) Cass, Civil 17 mars 2016, N° de pourvoi: 15-14. 072.

(25) Cass, Crim 21 mars 2000, N° de pourvoi: 99-84557, Cass, Crim 22 mars 2016, N° de pourvoi: 15-85823.

(26) Cass, Crim 17 juin 2015, N° de pourvoi: 14-82055.

(27) Sanogo Yanourga: Le secret médical en côte d'ivoire: mythe ou réallté, Mai 2013, https: //www. village-justice. com/articles/secret-medical-Ivoire-mythe-realite, 14457. html.
accessed: 22 mars 2020

والتشخيص، وحتى الكشف عن هوية المريض أو حقيقة أنه استشار طبيبًا قد يكون كافيًا في بعض الحالات لتشكل انتهاكًا للسرية الطبية. على سبيل المثال، قد تكون استشارة الطبيب النفسي أو طبيب التوليد كافية لإثارة الافتراضات حول وضع المريض[٢٨] والمعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للمريض، وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي، أو المعلومات المتعلقة بحالته الصحية كالتشخيص والمرض والوصفة الطبية و طريقة العلاج أو الرعاية الصحية... إلخ.

ويلاحظ أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المرضى وجودة النظام الصحي في فرنسا المادة L 4-1110-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي تقرر بأنَّ السرية الطبية لا تحول دون تقديم المعلومات المتعلقة بالشخص المتوفى إلى المستفيدين، بقدر ما هو ضروري لهم؛ لتمكينهم من معرفة أسباب الوفاة، أو الدفاع عن ذكرى المتوفى أو لتأكيد حقوقهم، ما لم يعبر المتوفى حال حياته خلاف ذلك[٢٩].

ثانياً : التشريعان البحريني و الليبي:

لم يحدد المشرع البحريني في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني المعلومات التي تدخل في نطاق السر المهني أو الطبي، التي يلتزم المهني الطبي بعدم إفشائها للغير، وهو ما عليه الحال كذلك في مختلف التشريعات الصحية في البحرين، كالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، والمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم مهنة الصيادلة والمراكز الصيدلية، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.

وفيما يتعلق بالوضع في التشريع الليبي نجد أن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لم تحدد المعلومات التي تدخل في نطاق السر الوظيفي، إلا بكونها معلومات رسمية، أما المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن المسؤولية الطبية فلم تحدد هي الأخرى المعلومات التي تدخل في نطاق السر الطبي، فيما لو كانت تقتصر على المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض أم تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالمريض.

ويذهب البعض إلى القول: إنَّ الالتزام بالسر الطبي يقتصر على الوقائع التي يعهد بها المريض إلى الطبيب، بناء على عقد بينه وبين الطبيب، يلتزم بمقتضاه الأخير بالاحتفاظ بتلك الوقائع

(28) Véronique Levrard: le secret médical et la révélation d'information à caractère secret, novembre 2010, https: //www. village-justice. com/articles/secret-medical-revelation, 9133. html.accessed: 22 mars 2020

(29) Cass, Civil 5 juillet 2018, N° de pourvoi: 17-20244, Cass, Civil 1 juin 2016, N° de pourvoi: 15-16486.

وكتمانها[٣٠].

غير أننا نعتقد أنَّ السر الطبي يغطي جميع المعلومات التي تصل إلى علم المهني الطبي الملزم بكتمان السر الطبي، والمتعلقة بالمريض وحالته الصحية، سواء تحصل عليها من المريض بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الاستنتاج وربط المعلومات مع بعضها البعض.

ويلاحظ أن الالتزام بكتمان السر الطبي يظل مستمرًا وقائمًا حتى بعد تماثل المريض للشفاء، وانتهاء علاقته بالطبيب أو المهني الطبي[٣١].

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للسرية الطبية

سنحاول في هذه الجزئية من الدراسة بيان النطاق الشخصي للسرية الطبية في التشريعات محل الدراسة، سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الصحية كما يأتي :

أولاً: قانون العقوبات

قانون العقوبات الفرنسي

لا يشترط المشرع الفرنسي من خلال المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات[٣٢] صفة الموظف العام في الشخص المؤتمن على السر، ومن ثم يخضع لهذه المادة الأطباء [٣٣]وغيرهم من أصحاب المهن و الوظائف. ويلاحظ أن الصياغة في المادة السابقة أدق وأشمل من الصياغة التي جاءت بها المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وكانت المادة ٣٧٨ قد جاءت صياغتها «الأطباء والجراحون والمسؤولون الصحيون الآخرون، وكذلك الصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص الآخرين، من قبل الدولة أو المهنة أو من خلال وظائف مؤقتة أو دائمة».

---

(٣٠)عبد الراضي محمد هاشم عبدالله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٥.

(٣١)أسماء خليفي، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد ١٢، السنة ٢٠١٦، ص ١٩٢.

(32) Article 226-13: La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d›une fonction ou d›une mission temporaire, est punie d›un an d›emprisonnement et de 15 000 euros d›amende.

(33) Voir: Cass, Crim 27 avril 2011, N° de pourvoi: 10-82200.

ويخضع للالتزام بكتمان السر المهني كذلك المحامي، وكذلك أصحاب المهن، والموظفون كمفتش الضرائب.

Voir: Cass, Crim 16 décembre 2015, N° de pourvoi: 14-85068, Bulletin criminel 2015, n° 314, Cass, Crim 1 mars 2016, N° de pourvoi: 14-87577, Bulletin criminel 2016, n° 62; Bulletin d›information 2016 n° 846, n° 1067.

في حين جاءت صياغة المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي «من قبل شخص مودع له بحكم الواقع أو الوظيفة في الدولة أو في مهنة بسبب وظيفتة أو مهمة مؤقتة».

وفوق ذلك فالطبيب في فرنسا ملزم بالسرية الطبية وفقاً لمدونة أخلاق مهنة الطب بغض النظر عن طريقة ممارسته لمهنة الطب يستوي في ذلك أن يكون بمقابل أو بدون مقابل يعمل في الدولة أو مستشار لدى شركة تأمين ...الخ . [٣٤]

قانون العقوبات البحريني

في البحرين لم يشترط المشرع هو الآخر صفة الموظف العام في الشخص المؤتمن على السر من خلال المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، فيشمل النص صاحب المهنة أو الحرفة، وكذلك من كان بحكم وضعه أو فنه مستودعًا للسر.

وعليه نلاحظ أن هناك توسعًا في صفة الأمين على السر من جانب المشرعين الفرنسي والبحريني،الذي من شأنه توسيع نطاق الحماية المقررة لأسرار المريض.

قانون العقوبات الليبي

يتطلب المشرع الليبي من خلال المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الليبي في الأمين على السر أن يكون موظفًا عموميًّا. ولئن كان المشرع الليبي قد توسع في تعريف الموظف العام في قانون العقوبات على النحو الوارد في القانون الإداري[٣٥]، فلا شك في أن اشتراط صفة الموظف العمومي في الأمين على السر من شأنه أن يضيق من نطاق الحماية التي يكفلها النص لأسرار المريض، فهذا النص لا ينطبق على غير الموظف العمومي حتى ولو كان من العاملين في القطاع الصحي طالما لم تتوافر فيه صفة الموظف العمومي. كالمكلف بالخدمة العامة والعاملين في القطاع الخاص والمختبرات والمعامل الطبية في القطاع الخاص.وجلي أن المقصود بالموظف العمومي هو الموظف العمومي الرسمي أو الموظف العمومي الفعلي.

ثانياً: التشريعات الصحية

قانون الصحة العامة الفرنسي:

وسع المشرع الفرنسي من نطاق الأشخاص الملزمين بكتمان السر الطبي؛ ليشمل أصحاب المهن الطبية والطبية المساعدة وجميع المهنيّين العاملين في القطاع الطبي أو النظام الصحي[٣٦]،

(34) Véronique Levrard : Op,cit , accessed: 22 mars 2020.

(٣٥) حددت المادة ١٦ من قانون العقوبات الليبي مفهوم الموظف العام بقولها: « الموظف العمومي: هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفًا أو مستخدمًا، دائما أو مؤقتًا براتب أو من دونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود في أثناء قيامهم بواجباتهم.

(36) Cass. Crim 6 mars 2012, N° de pourvoi: 11-80801, Bulletin criminel 2012, n° 61.

ومن ذلك فقد أكدت المادة R4127-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن جميع الأطباء ملزمون باحترام السر المهني، وتغطي السرية كل ما وصل إلى علم الطبيب في ممارسته لمهنته، أي ليس ما عُهد إليه فحسب، ولكن أيضًا ما رآه أو سمعه أو فهمه.

وقد ألزمت المادة R4127-3 من قانون الصحة العامة الطبيب باحترام السر المهني، في حين ألزمت المادة R4235-5 من قانون الصحة العامة الصيادلة باحترام السر المهني، أما المادة R4127-206 من قانون الصحة العامة فقد فرضت السر المهني على جميع جراحي الأسنان، وتغطي السرية كل ما وصل إلى علم جراح الأسنان في ممارسة مهنته، أي ليس ما أوكل إليه فحسب، بل أيضًا ما رآه أو سمعه أو فهمه.

وفيما يتعلق بالقابلات فقد أكدت المادة R4127-303 من قانون الصحة العامة، المعدلة مؤخرًا بالأمر رقم ٨٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قواعد سلوك القابلات[٣٧]على إلزام القابلات باحترام السر المهني،وتغطي السرية كل ما وصل إلى علم القابلة في ممارسة مهنتها، وهذا لا يعني ما كُلّفت به فحسب، ولكن أيضًا ما رأته أوسمعته أو فهمته، كما يجب أن تضمن القابلة إخطار الأشخاص الذين يساعدونها في عملها بالتزاماتهم المتعلقة بالسر المهني واحترامها، ويجب أن تتأكد القابلة من أن سجلاتها الطبية وأي وثيقة أخرى -مهما كانت الوسيلة-يمكنها الاحتفاظ بها أو نقلها فيما يتعلق بمرضاها، محمية من الكشف عنها، وعند استخدام ملاحظاتها الطبية للمنشورات العلميةيجب عليها التأكد من أن تحديد المرضى غير ممكن.

في حين أكدت المادة L4314-3 من قانون الصحة العامة التزام الممرضات وطلاب المعاهد التدريبية الذين يستعدون لممارسة المهنة بالسر المهني.كما يلتزم بالسر المهني أعضاء مجلس الإدارة وموظفو المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية والعدوى بالأمراض والعدوى بالمستشفيات وفقا للمادة L 1142-22 من قانون الصحة العامة، والمعدلة بالمرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨[٣٨].

ويلتزم بالسر المهني كذلك -وفقا للمادة L. 3122-1 من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠٠٨ [٣٩]- الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المستندات والمعلومات المقدمة إلى صندوق تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

(37) Décret n° 2012-881 du 17 juillet 2012 portant modification du code de déontologie des sages-femmes(JORF n°0166 du 19 juillet 2012 page 11837texte n° 12)

(38) Ordonnance n° 2018-20 du 17 janvier 2018 relative au service de santé des armées et à l'Institution nationale des invalids(JORF n°0014 du 18 janvier 2018texte n° 13).

(39) Loi n° 2008-1330 du 17 décembre 2008 de financement de la sécurité sociale pour 2009(JORF n°0294 du 18 décembre 2008 page 19291texte n° 1).

القوانين الصحية في البحرين:

في البحرين خلا القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الصحة العامة من الحديث عن السر الطبي وتحديد نطاقه الموضوعي أو الشخصي[٤٠]، وفي المقابل أوجبت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة [٤١] على من رخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة ألا يفشي سرًّا خاصًّا وصل إلى علمه عن طريق مهنته، وقد حدد الجدول المرفق بهذا القانون تلك المهن؛ وهي: التمريض، القبالة والتوليد، المختبريات، الشعاعيات (فحص وعلاج)، العلاج الطبيعي، الأسنان، البصريات، السمعيات والتخاطب، تخطيط القلب، تغذية، أجهزة تنفس، طب نووي، أطراف صناعية، التفتيش الصحي بمختلف فروعه[٤٢].

كما ألزمت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان[٤٣]-الطبيب بعدم إفشاء أي سر خاص يصل إلى علمه عن طريق مهنته.

وقد أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم مهنة الصيادلة والمراكز الصيدلية والمعدل مؤخرًا بالمرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥[٤٤] على الصيدلي الالتزام بعدم إفشاء الأسرار الخاصة بعملائه أو الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية[٤٥].

في حين أوجبت المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه[٤٦] على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعايش مع الفيروس، وعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

القوانين الصحية في ليبيا:

أكدت المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية في ليبيا [٤٧] على عدم جواز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها؛ بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقًا

(٤٠) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٧ بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٨.
(٤١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣٤ بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٨٧.
(٤٢) تختص الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بتحقيق الخطأ الطبي الذي قد يقع من العاملين بتلك المهن.
محكمة التمييز البحرينية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٨، الطعن رقم ١٧٦ جنائي لسنة ٢٠١٧.
(٤٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨٤٦ بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٨٩.
(٤٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٢٣ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥.
(٤٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٩٠ بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧.
(٤٦) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٩٧ بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٧.
(٤٧) صدر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦ ومنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، السنة ٢٤، بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦، ص ٩٦٢ ومابعدها.

للقانون.ويخضع للالتزام بالكتمان وعدم إفشاء أسرار المريض وفقًا للمادة الأولى من القانون كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين ١٠٩ و ١٢٣ من القانون الصحي(٤٨).

ووفقًا للمادة ١٠٩ يقصد بالمهن الطبية: الطب، ومهنة طب الأسنان، ومهنة الصيدلة، ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا) وأية مهنة بقرار من وزير الصحة، أما المادة ١٢٣ فقد حددت المهن المرتبطة بالطب بأن تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب –القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصا، فيما يعتبر أعمالا مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان في أثناء مزاولتهم مهامهم، وتحت إشرافهم ورقابتهم؛ كالممرضات، والقابلات، وفنيي المختبرات، وفنيي الأشعة، وفنيي العلاج الطبيعي، ومساعدي الصيادلة، وفنيي الأسنان وصانعيها، وفنيي النظارات الطبية، والفنيين الصحيين، والمفتشين الصحيين، وغير هؤلاء ممن ترتبط مهنهم أو تتصل بالمهن الطبية، ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة، وكذلك الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع الأدوية والمعدات الطبية أو توريدها أو توزيعها، وكذلك الجهات التي تتولى الإشراف عليها.

صفوة القول:إنَّ نطاق الملزمين بكتمان السر الطبي في التشريعين الفرنسي والبحريني أوسع من التشريع الليبي، فمن ناحية لم يشترط المشرع في قانون العقوبات في الجاني صفة الموظف العمومي كما فعل المشرع الليبي، كما أكد المشرع في التشريعين الفرنسي والبحريني على هذا التوسع من خلال القوانين الصحية.

ولاشك في أن من شأن ذلك توسيع نطاق الحماية المقررة للسر الطبي، ومع ذلك فإن هناك بعض المهن الطبية والطبية المساعدة الجديدة لم يأتِ المشرع على ذكرها في التشريعين البحريني والليبي كالطب التكميلي والطب البديل، ولا يثير الأمر مشكلة كبيرة في التشريع البحريني،على اعتبار أن المشرع لم يشترط في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات صفة معينة في الجاني، غير أن الأمر يسبب مشكلة ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في التشريع الليبي، حيث ضيق المشرع من صفة الجاني في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات باشتراط صفة الموظف العام.

وعليه يفلت من العقاب وفقا لقانون المسؤولية الطبية الليبي حالات الكشف عن الأسرار التي قد تقع من العاملين في القطاع الطبي من غير أصحاب المهن الطبية والطبية المساعدة، كالعاملين في قطاع تقنية المعلومات والحاسب الآلي أو غيرها من الوظائف، خاصة في القطاع الخاص.وفضلاً عن ذلك فإن هذه الحالات لا تندرج ضمن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الليبي على اعتبار أن الجاني لا يتمتع بصفة موظف عام وغيرها من الشروط التي يتطلبها النص.

(٤٨) القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار القانون الصحي، ومعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥.

وعلى خلاف ذلك لا تفلت تلك الحالات من العقاب في التشريعين الفرنسي والبحريني على اعتبار أن المشرع لم يشترط في النص الخاص بإفشاء الأسرار لقيام الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عامًّا.

ولكن هل الحماية تقتصر فقط على المعلومات التي يعلم بها الجاني بسبب الوظيفة دون غيرها؟

في التشريع الفرنسي نجد أن المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات قد قصرت نطاق الحماية على المعلومات التي يعلم بها الجاني؛ بسبب الوظيفة دون غيرها من المعلومات التي قد يعلم بها الجاني بمناسبة الوظيفة أو حال تأدية الوظيفة، وفي المقابل نجد أن قانون الصحة العامة الفرنسي يكفل الحماية للمعلومات التي يدركها الجاني عند ممارسة مهنته.ويفهم من ذلك أن الحماية تغطي المعلومات التي يدركها الجاني حال تأدية الوظيفة أو بسببها دون المعلومات التي قد تكون بمناسبة الوظيفة.

فالمعلومات تكون حال تأدية الوظيفة هي التي يدركها الجاني في أثناء القيام بعمله كتشخيص المريض مثلاً، أما المعلومات التي يتحصل عليها الجاني بسبب الوظيفة فهي التي تكون الوظيفة سببًا مباشرًا في الحصول عليها، فتكون هناك علاقة وثيقة بين الوظيفة والمعلومة، أما المعلومات بمناسبة الوظيفة فهي التي لا تكون الوظيفة سببًا مباشرا في الحصول عليها، ولكن الوظيفة يسرت الحصول عليها ولم تكن ضرورية في الحصول على تلك المعلومات[٤٩].

وفي المقابل نجد أن المادة ٣٧١ من قانون العقوبات البحريني لم توضح نطاق الحماية أو تقيد ذلك بأن تكون المعلومات قد تحصل عليها الجاني في أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وهي سياسة المشرع البحريني ذاتها في القوانين الصحية.

أما عن المشرع الليبي فنجد أن المادة ٢٣٦ تقصر الحماية على المعلومات التي يدركها الجاني عن طريق الإخلال بواجبات وظيفته أو إساءة استعمالها، في حين أن المادة ١٣ من قانون المسؤولية الطبية جاءت صريحة في قصر الحماية على المعلومات التي يدركها الجاني بسبب الوظيفة، وهذا يعني أن الحماية لا تشمل المعلومات التي يدركها الجاني في أثناء تأدية الوظيفة، ولكن ليست بسبب الوظيفة[٥٠].

وإنْ كان في مد نطاق الحماية ليشمل المعلومات التي يدركها الجاني بمناسبة الوظيفة توسع

---

(٤٩) الخطأ بسبب الوظيفة هو الذي لا يحدث في أداء عمل من أعمال الوظيفة، وإنما تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، فتكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة، أما الخطأ بمناسبة الوظيفة هو الذي تقتصر فيه الوظيفة على دور التسيير للفعل الضار أو تهيئة الظروف لارتكابه، ولكنها ليست ضرورية لوقوع الخطأ أو التفكير فيه.
طعن جنائي ليبي ١٧ أبريل ١٩٧٣، الطعن رقم: ق١٩/١٤٣، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: ٤، ٩، ص٢٠٩.

(٥٠)وهو ما أكّده قانون المسؤولية الطبية في الإمارات العربية المتحدة، حيث وسع من الحماية لتشمل الأسرار التي يُطَّلع عليها بسبب المهنة أو في أثناء مزاولة المهنة.

يضفي إلى توفير حماية أفضل للأسرار الطبية، إلا أن المعلومات التي يدركها الجاني بمناسبة الوظيفة هي معلومات لا علاقة للوظيفة بها، وإنما يسرت الوظيفة الحصول عليها، ومن ثم لا تتحق علة التجريم المتمثلة في الإخلال بالثقة التي منحها المريض للطبيب بشكلٍ واضح، ومن ثم لا يعد الجاني مسؤولاً عن الخطأ حتى من الناحية المدنية(٥١). ومع ذلك فإن هذا النوع من المعلومات يظل جديرًا بالحماية الجنائية.

وهل تشمل النصوص السابقة حالات الكشف عن أسرار المريض التي قد تقع من عامة الناس أو الإعلاميين عبر وسائل الإعلام المختلفة؟

إن كانت المادة ٣٧١ من قانون العقوبات البحريني قد أبدت توسعًا في صفة الأمين على السر بحيث لم تشترط في الأمين على السر أن يكون موظفًا عموميًّا كما فعلت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الليبي، إلا أن هذين النصين لا ينطبقان على حالات الكشف عن الأسرار التي قد تقع من عامة الأشخاص أو الإعلاميين عبر وسائل الإعلام المختلفة، على اعتبار أن كلا النصين يتطلب لقيام الجريمة أن يكون الجاني مستودعًاللسر وفقا للمادة ٣٧١ عقوبات بحريني، أو مؤتمنًا على السر وفقا للمادة ٢٣٦ عقوبات ليبي والمادة ٢٢٦-١٣ عقوبات فرنسي، وهو ما قد لا يتحقق في كثير من الحالات التي قد تحدث من عامة الناس أو من الإعلاميين عبر وسائل الإعلام، خاصة فيما يتعلق بحالات مرض المشاهير أو الشخصيات العامة، ومن ثم لا تسري النصوص السابقة على من يقوم بالكشف عن أسرار المريض إلا إذا كان مؤتمنًا على السر أو مستودعًا له.وهو ما يصدق كذلك على نصوص التشريعين البحريني والليبي حيث لا تسري هذه القوانين إلا على العاملين في القطاع الصحي أصحاب المهن الطبية والمهن المرتبطة بها دون غيرهم.

المبحث الثاني

آليات حماية السرية الطبية

تمهيد وتقسيم :

يعتبر السر الطبي من أهم الأسرار التي يسعى الفرد للمحافظة عليها والحرص على عدم الكشف عنها للغير، حتى لو كانوا من المقربين منه أو أفراد أسرته، وعليه فقد تدخل المشرّع الجنائي لحماية السر الطبي، الذي يدخل في عداد الأسرار المهنية على اعتبار أنَّه يشكل اعتداءً على مصلحة خاصة للفرد وحقه في السرية، بالإضافة إلى أنه يشكّل -في الوقت ذاته- اعتداءً من جانب الموظف على نزاهة الوظيفة، وإخلالًا بالثقة التي أولاها المريض في العاملين في تلك الوظيفة، حيث جرم المشرع إفشاء الأسرار في حالات معينة (الفرع الأول) بالإضافة إلى تقرير عقوبات

(٥١) الخطأ بمناسبة الوظيفة لايرتب للمضرور الحق في التعويض.
طعن مدني ليبي ١ يونية ٢٠٠٢، الطعن رقم: ق٤٤/٣٧٧. "غير منشور"

على هذا الفعل (الفرع الثاني) وماهو سنحاول بيانه كما يأتي:

المطلب الأول : تجريم انتهاك السرية الطبية.

المطلب الثاني: عقوبة انتهاك السرية الطبية.

المطلب الأول

تجريم انتهاك السرية الطبية

تدخل المشرع الجنائي في التشريعات -محل الدراسة- لتوفيرحماية للسر الطبي، وإلزام المهني الطبي بعدم الكشف عنه أو إفشائه للغير، وإلا حق عليه العقاب باعتباره قد ارتكب جريمة انتهاك السر الطبي، وفي هذه الجزئية من الدراسة سنتناول خطة المشرع في التشريعات -محل الدراسة- من خلال تناول طبيعة السر محل الجريمة، ثم نتعرض للأفعال المجرمة، كما يأتي :

الفرع الأول : طبيعة السر محل الجريمة.

الفرع الثاني : السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك السرية الطبية.

الفرع الأول

طبيعة السر محل الجريمة

اختلفت خطة المشرع في التشريعات محل الدراسة في تحديد مدلول محل جريمة انتهاك السر الطبي، وهو ماسنحاول بيانه كما يأتي :

أولاً : التشريع الفرنسي:

كان الطبيب يلتزم وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم بعدم إفشاء السر الطبي أو المهني؛ لضمان الثقة اللازمة لممارسة بعض المهن [٥٢]، وقد استخدم المشرع الفرنسي في المادة السابقة من قانون العقوبات القديم عبارة «أسرار»[٥٣]. ومن ثم كان يعد مرتكباً لجريمة انتهاك السر المهني أو الطبي الطبيب الذي يفشي الإجراءات الطيبة التي قام بها للمريض[٥٤].

(52) Cass,Crim 5 juin 1985 , N° de pourvoi : 85-90.322, Bulletin criminel 1985 n° 218.

(53) Article 378 du Code pénal (ancien) : Les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé, ainsi que les pharmaciens, les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires, par état ou profession ou par fonctions temporaires ou permanentes, des secrets qu'on leur confie, qui, hors le cas où la loi les oblige ou les autorise à se porter dénonciateurs, auront révélé ces secrets..

(54)Cass,Crim 27 juin 1967 , N° de pourvoi : 66-91.446, Bulletin Criminel Cour de Cassation Chambre criminelle N. 194.

غير أن المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الحالي استبدل بعبارة الأسرار عبارة «معلومات ذات طبيعة سرية».

وعليه يتحدد محل جريمة انتهاك السر المهني أو الطبي وفقاً للمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات بالمعلومات ذات الطبيعة السرية[٥٥].

ولهذا السبب يستخدم المشرع الفرنسي حاليا عبارة الكشف أو الإفصاح بدلا عن الإفشاء؛ والتي كان يستخدمها في صياغة المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات القديم إذ إنَّ الإفشاء يتناسب أكثر مع ما يعد سرًّا بالمعنى الدقيق للكلمة.ومن ثم ينتهك السرية الطبية ويخضع للمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي[٥٦] الطبيب الذي كشف عن معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمريض؛ مما يجعل من الممكن معرفة المرض الذي يعاني منه[٥٧].

ولعل السبب في استخدام المشرع الفرنسي لعبارة معلومات ذات طبيعة سرية بدلاً عن عبارة أسرار التي كانت مستخدمة في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات القديم ، يرجع إلى رغبة المشرع الفرنسي في توسيع نطاق محل الحماية الجنائية ذلك أن عبارة معلومات ذات طبيعة سرية أوسع من عبارة «أسرار» فكل ما يتعلق بالشخص وحياته الخاصة بالمعنى الواسع للغاية هو ذو طبيعة سرية. [٥٨]

فضلاً على ذلك أنه من الصعب وضع تعريف محدد جامع مانع ومتفق عليه للسر، و بالتالي فإن استخدام عبارة معلومات ذات طبيعة سرية من شأنه أن يفي بالمطلوب ويوسع من نطاق الحماية .

ولاشك في أن توسيع نطاق الحماية بهذا الشكل من شأنه أن يوفر حماية فاعلة لمعلومات المريض و المتعلقة به شخصياً أو بحالته الصحية ...الخ .

ثانياً : التشريعين البحريني والليبي:

في البحرين يستخدم المشرع عبارة «سر» وهي ذات الصياغة التي كان يستخدمها المشرع الفرنسي بصدد المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات القديم .

وهو ما أكدته المادة ٣٧١ من قانون العقوبات البحريني والمادة ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مهنة الطب البشري وطب الأسنان وغيره من التشريعات الصحية في البحرين.

---

(55) Cass, Crim 18 janvier 2006, N° de pourvoi: 05-83352.

(56) Article 226-13 : La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession…

(57) Avi Bitton: Le délit de violation du secret professionnel, 21 Octobre 2019, https: //www. village-justice. com/articles/delit-violation-secret-professionnel, 32714. html accessed: 22 decmber 2019

(58)Pierre Verdier : secret professionnel et partage des informations, Journal du droit des jeunes, 2007/9 (N° 269),p 12.

وفي التشريع الليبي فإنه وعلى خلاف الوضع في التشريعين الفرنسي والبحريني نجد أن المشرع أقرّ من خلال المادة ٢٣٦ عقوبات وأنّه قد ضيق من نطاق الحماية المقررة للمعلومات أو الأسرار، بأن استخدم عبارة «معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية». وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا بأن قانون الخدمة المدنية يلزم الموظف أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، والمعلومات تكون سرية بطبيعتها إذا تعلقت بأمور خاصة بالشخص، وأن إذاعتها ونشرها يؤذيانه ويسببان له ولأسرته ولعقبه أضرارًا اجتماعية، أو تكون هذه المعلومات تتعلق بأمور أمنية يترتب على نشرها خلخلة في أمن المجتمع[٥٩].

إن اشتراط صفة الرسمية في المعلومات محل الجريمة يضيق من نطاق الحماية التي يقررها النص بحيث تخرج عن نطاقه المعلومات غير الرسمية، حيث استخدم المشرع الليبي عبارة « يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها»[٦٠]، فالمعلومات الرسمية هي التي تصل إلى علم الموظف العمومي بشكل رسمي بناء على صفته، وتقتضي الوظيفة على صاحب السر أن يقدمه للموظف العمومي؛ حتى يتنسنى لهذا الأخير تقديم الخدمة لصاحب السر.

وبالنظر لمكان ورود المادة ٢٣٦ في قانون العقوبات ضمن الجزء المتعلق بالجرائم ضد الإدارة العامة[٦١] يفهم أنَّ المعلومات الرسمية تعني المعلومات المتعلقة بجهة الإدارة وليس الأفراد، وأن المشرع قصد حماية الوظيفة العامة وليس أسرار الأفراد.وما يؤكد على ذلك أن هذه المادة قد جاءت ضمن الفصل الأول (الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة) من الباب الثاني (الجرائم ضد الإدارة العامة) من قانون العقوبات. أي أن المشرع الليبي يستهدف من الحماية الإدارة العامة والوظيفة العامة، وليس أسرار الأشخاص أو معلوماتهم ذات الطبيعة السرية. وذلك على خلاف الوضع في التشريع الفرنسي والبحرني،حيث وردت هذه الجريمة ضمن الجزء الخاص بالاعتداء على الأفراد، وليس ضمن الجزء المتعلق بالاعتداءات على الدولة أو الإدارة.

إن عدم تحديد المشرع الليبي -وعلى خلاف التشريع المقارن- للحالات التي يجوز للموظف العمومي فيها إفشاء تلك المعلومات الرسمية السرية، يؤكد أن المستهدف من الحماية الإدارة العامة والوظيفة العامة وليست أسرار الأفراد.فلو كان محل الحماية مصلحة الشخص في المحافظة على

---

(٥٩) طعن جنائي ليبي ٢٧ يونية ٢٠٠٤، الطعن رقم: ق٣٧٩/٤٩، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها ٤٠/٢، ص١٧٧.

(٦٠) ومن قبيل الإخلال بواجبات الوظيفة تلقي الموظف عطية لمنفعته الشخصية متاجرًا بأعمال الوظيفة.
طعن جنائي ليبي ٤ يناير ١٩٧٢، الطعن رقم: ق١٠٤/١٨، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها ٨/٣، ص١١٦.

(٦١) إن العبرة في تحديد المقصود من الجريمة التي ترتكب ضد الإدارة العامة ليست بعنوان الفصل أو الباب التي وردت تحته في قانون العقوبات، ولكن العبرة في ذلك إنما هي بطبيعة هذه الجريمة، وما إذا كانت تمس الإدارة العامة بطريقة مباشرة، يكون من شأنها أن تعوق حسن سير مرافقها وأداءها لمهامها بانتظام و اطّراد.
طعن إداري ليبي ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦، الطعن رقم: ق١٦/٢٣، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد، ١٣/٣، ص٤٠.

أسراره وعدم إفشائها لكان المشرع قد أجاز الكشف عنها متى اقتضت مصلحة الفرد و المجتمع ذلك كما هو الحال في التشريع المقارن.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي في المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن المسؤولية الطبية استخدم كلمة « سر»؛ لتحديد محل جريمة انتهاك السر الطبي.

ونظن أنه كان يتعين على المشرعين البحريني والليبي استبدال كلمة سر بكلمة معلومات ذات طبيعة سرية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي؛ وذلك للتوسيع من نطاق الحماية للمريض في جريمة انتهاك السر الطبي أو المهني .

الفرع الثاني

السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك السرية الطبية

اختلفت خطة المشرع في التشريعات -محل الدراسة- في تحديد الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في الجريمة، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي :

أولاً: الموقف التشريعي:

كان المشرع الفرنسي في ظل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات القديم يتطلب أن يكون قد عهد بالسر أو الأسرار للشخص، ومن ثم لا محل لقيام الجريمة إذا لم يكن الشخص متعهداً بحماية السر، وكان المشرع قد استخدم فعل الإفشاء؛ لتحديد السلوك الإجرامي للجريمة، أما في ظل المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الحالي فقد استخدم المشرع الفرنسي فعل الكشف أو الإفصاح؛ لتحديد السلوك الإجرامي للجريمة .

ويتعين لقيام الجريمة بطبيعة الحال أن يكون الشخص ملزماً قانوناً بكتمان المعلومات التي كشف عنها، وإلا فلا محل لقيام الجريمة[٦٢].

وفضلاً عن ذلك يوفر المشرع الفرنسي الحماية لمعلومات المريض ضد مخاطر المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، من خلال المادة ٢٢٦- ١٨ إلى المادة ٢٢٦-٢٤ من قانون العقوبات والمعلومات الجينية، من خلال المواد ٢٢٦-٢٥ إلى ٢٢٦-٣٠ من القانون ذاته.

(62) Ramdane Ghennai: Vie Privée et Violation du Secret Médical en Temps de Pandémie, le 7 mai 2020, https: //www. village-justice. com/articles/vie-privee-violation-secret-medical-temps-pandemie, 35174. html#nh2-3, accessed: 22 may 2020

Olivier de Maison Rouge: secret professionnel & legal privilege, une question en suspens, le 24 Juin 2019, https: //www. journaldeleconomie. Fr/secret-professionnel-legal-privilege-une-question-en-suspens_a7496. html. accessed: 23 may 2020

وأما في البحرين فيكفل المشرع الحماية لمعلومات المريض بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات في مواجهة فعل الإفشاء وفعل الاستعمال، أما في التشريعات الصحية فيكفل المشرع البحريني الحماية لمعلومات المريض ضد فعل الإفشاء غير المشروع .

فضلاً عن ذلك تحظى البيانات والمعلومات المتعلقة بالمريض بالحماية في البحرين من خلال القانون رقم ٣٠ لسنة٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية[٦٣]، الذي وضع من خلاله المشرع مبادئ لحماية البيانات والمعلومات ضد مخاطر المعالجة الآلية .

وعلى خلاف الوضع في التشريعين الفرنسي والبحريني يكفل المشرع الليبي الحماية للمعلومات أو الأسرار من خلال المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ضد أفعال الإفشاء وتسهيل الإفشاء، مما يعني أن المشرع الليبي خرج عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية بأن جعل فعل تسهيل الإفشاء من الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر الوظيفي .

أما في المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية فيكفل المشرع الليبي الحماية لمعلومات المريض ضد فعل الإفشاء غير المشروع .

تجدر الإشارة إلى أنه على خلاف الوضع في التشريعين الفرنسي والبحريني لا توجد في التشريع الليبي نصوصٌ خاصة بحماية معلومات المريض الإلكترونية ضد فعل الإفشاء أو الكشف غير المشروع، وليس هناك ما يمنع في نظرنا من تطبيق نصوص قانون المسؤولية الطبية؛ لتشمل حالات الإفشاء للمعلومات أو البيانات الإلكترونية للمريض، حيث لم يشترط المشرع في هذا القانون أن تكون معلومات المريض في مستندات ورقية، أو أن يكون الإفشاء خارج الفضاء الإلكتروني .

غاية الأمر أن سرية المعلومات في الواقع الافتراضيّ معرضة لخطر الإفشاء أكثر من المعلومات في الواقع الحقيقي، الأمر الذي يستدعي وجود نصوص خاصة تنظم هذه المسألة وتوفير حماية تتناسب معها كحالة الدخول للنظام الذي يتضمن تلك المعلومات وجمعها ومعالجتها... إلخ. كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والبحريني .

ثانياً: أفعال السلوك الإجرامي:

يقصد بالإفشاء تعمد الجاني إطلاع غيره على سر أؤتمن عليه بحكم عمله في غير الأحوال التي تجيز له ذلك[٦٤]، أو هو العمل الذي ينقل الواقعة التي تشكل سرًّا من نطاق الكتمان إلى نطاق العلانية، فلا إفشاء لواقعة معروفة أو يعلم بها الغير[٦٥].

(٦٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٥ بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨ .

(٦٤) فوزيةعبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٦٢٦، أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٩٤، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٥، ص٢٩٠.

(٦٥) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة

ويتحقق الإفشاء بمجرد إطلاع الغير على السر[٦٦] بغض النظر عن العدد ولو كان لشخص واحد[٦٧]، ولا يشترط أن يتحقق الإفشاء بطريقة معينة، فقد يكون عن طريق القول أو الكتابة أو المراسلات أو التقارير أو الإشارة[٦٨]. ويستوي أن يكون الإفشاء مباشرًا أو غير مباشر، أو أن يكون جزئيا بحيث ينصب على جزء من الواقعة، أو كليا بحيث يشمل الواقعة بأكملها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرعين البحريني والليبي قد استخدما مصطلح الإفشاء، في حين استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الإفصاح أو الكشف[٦٩]، والمصطلحان غير مترادفين، فالأخير يعني التعريف بشخص أو شيء مجهول وغير معروف للناس مخفي أو سري، بينما الأول يعني لفت انتباه الناس إلى المعلومات العامة التي يجب أن تظل سرية. حيث إنَّ الكشف أوسع من الإفشاء، فهذا الأخير يقتصر على مايعد سرًّا بالمعنى الدقيق للكلمة، في حين أن الكشف يشمل جميع المعلومات وإن لم يصدق عليها وصف السر بالمعنى الدقيق.

ونظن أن الصياغة الحالية للمشرع الفرنسي أدق وأشمل من استخدام كلمة (سر أو أسرار)، فعبارة معلومات ذات طبيعة سرية أوسع من كلمة سر، ومن شأن ذلك توسيع نطاق الحماية للمعلومات المتعلقة بالمريض.إذ يذهب القضاء الفرنسي إلى أنه تصلح المعلومات لئن تكون ذات طبيعة سرية ومحلاً للجريمة حتى وإنْ كان هناك أشخاص آخرون يعلمون بهذه الوقائع، ومن ثم تقوم الجريمة إذا قام المهني بالكشف أو الإفصاح عن تلك الوقائع[٧٠].

ويتحقق الاعتداء على أسرار المريض ومعلوماته عن طريق استخدام تلك المعلومات و الأسرار دون موافقته، أو في غير الأحوال التي يجيزها القانون، كأن يستخدم الطبيب معلومات المريض أو أسراره في عمل إحصائي أو بحث علمي... إلخ.

وإذا كان الاستعمال للسر في الغالب الأعم من الحالات يندرج تحت الإفشاء، فاستخدام المهني الطبي للسر يتضمن معنى الإفشاء، فلا يُستخدَم السر دون تحقق الإفشاء، غير أن هذا الأمر يتحقق حينما يستخدم الجاني السر في علاقته مع الغير كأن يستخدمه في أعمال تجارية أو بحث

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ٢٠١٠، ١٦.

(٦٦) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٦٠.

(67) Anthony Bem: Violation du secret professionnel: sanctions pénales et disciplinaires, Publié le 18/06/2012 Modifié le 03/01/2018, https: //www. legavox. fr/blog/maitre-anthony-bem/violation-secret-professionnel-sanctions-penales-8753. htm. accessed: 22 june 2020

(68) Morgane Woloch: Le secret professionnel de l'avocat, Master de droit pénal et sciences pénales, université Panthéon-Assas, 2010, p18.

(69) La Divulgation, La révélation

(70) Benjamin Dague: La collaboration dÉtective et avocat: une stratÉgie gagnante, le 30 mars 2020, https: //www. village-justice. com/articles/collaboration-detective-avocat-une-strategie-gagnante, 34344. html. accessed: 19 june 2020

علمي... إلخ.ومع ذلك فإنه من المتصور أن يُستخدَم السر دون أن يدخل ذلك في معنَى الإفشاء، كأن يستخدم الجاني أسرار المريض ومعلوماته بما يحقق مصلحة الجاني وحده بعيدًا عن علاقته بالغير.

وقد نص على هذا الفعل المشرع البحريني في قانون العقوبات، في حين أغفل المشرع الليبي والفرنسي النص على هذا الفعل على الرغم من أهميته وخطورته على أسرار المريض، حيث لا يقل خطورة عن فعل الإفشاء.

وهكذا يتضح أنَّ المشرع البحريني قد توسع في الحماية من هذه الناحية عن المشرع الفرنسي والمشرع الليبي،حيث جرم المشرع االبحريني فعل استعمال السر إلى جانب فعل الإفشاء، في حين غاب عن المشرع الليبي والفرنسي تجريم هذا الفعل الذي لا يقل أهمية عن فعل الإفشاء.

المطلب الثاني

عقوبة انتهاك السرية الطبية

لا تكتمل الحماية التي يقررها المشرع الجنائي للسر الطبي بتجريم أفعال الاعتداء على السر الطبي كالإفشاء أو الكشف أو الاستخدام غير المشروع فحسب بل بتقرير العقوبة المناسبة لتلك الأفعال، وقد تباينت السياسة العقابية للمشرع في التشريعات محل الدراسة في حماية السر الطبي وهو ماسنحاول بيانه كما يلي :

الفرع الأول : العقوبة في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني : العقوبة في التشريعين البحريني والليبي.

الفرع الأول

العقوبة في التشريع الفرنسي

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة انتهاك السرية الطبية بعقوبات أصلية فضلاً عن مجموعة من العقوبات الأخرى، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي :

أولاً: العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات، والمعدلة بالأمر رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ [٧١] على فعل

(71) Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs. (JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 page 14877 texte n° 23).

الإفصاح أو الكشف عن معلومات ذات طبيعة سرية من قبل شخص مؤمَّن عليها يعمل في الدولة أو في مهنة أو بسبب وظيفتة أو مهمة مؤقتة بعقوبة الحبس سنة وغرامة ٠٠٠ , ٥يورو.وقد كانت عقوبة الحبس في ظل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم من شهر إلى ستة أشهر،والغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ فرنك، مما يعني أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحالي تشدد في العقوبة عن النحو الوارد في قانون العقوبات القديم(٧٢).

ثانياً : العقوبات الأخرى:

فضلاً عن العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي، والمتعلقة بعقوبة الأشخاص الطبيعيّين، وتتمثل هذه العقوبات في حظر الحقوق المدنية والأهلية والعائلية(٧٣)، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٦من قانون العقوبات، وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت جريمة إفشاء السر بسببه أو بمناسبته وفقًا للأساليب المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٧ من قانون العقوبات(٧٤) (معدلة بالقانون رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٣) (٧٥)، ويشمل ذلك حظر ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، أوتوجيه أو إدارة أو السيطرة بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين(٧٦).

وكذلك الحظر لمدة خمس سنوات كحد أقصى من حمل السلاح، بالإضافة إلى نشر الحكم الصادر بالإدانة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات (٧٧)، والمعدلة بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١(٧٨).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصحة العامة الفرنسي قد أكد إلزام العاملين في القطاع الطبي والصحي، وخضوعهم في ذلك للمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي دون تقرير عقوبة خاصة.

---

(٧٢) القانون الذي يفرض عقوبة أشد لا يمكن تطبيقه على الأفعال المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ.

Cass, Crim 28 février 2018, N° de pourvoi: 16-87225.

(73) Cass, Crim 17 juin 2014, N° de pourvoi: 13-83265.

(74) Avi Bitton: Le délit de violation du secret professionnel, 21 Octobre 2019, https: //www. village-justice. com/articles/delit-violation-secret-professionnel, 32714. html. accessed: 22 june 2020

(75) Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (JORF n°0284 du 7 décembre 2013 page 19941texte n° 4).

(76) Cass, Crim 18 mars 2020, N° de pourvoi: 18-84214.

(77) Jean-Baptiste Rozès: Les dirigeants et les infractions pénales, Octobre 2017, https: //www. village-justice. com/articles/les-dirigeants-les-infractions-penales, 26311. html.
accessed: 28 june 2020

(78) Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit (JORF n°0115 du 18 mai 2011 page 8537 texte n° 1).

الفرع الثاني

العقوبة في التشريعين البحريني والليبي

يعاقب المشرع في التشريعين البحريني والليبي على جريمة انتهاك السر الطبي بمجموعة من العقوبات، سنحاول بيانها كما يأتي:

أولاً : في التشريع البحريني:

تعاقب المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على فعل إفشاء السر أو استعماله بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن عقوبة الحبس اختيارية وليست وجوبية، فيستطيع القاضي الاختيار بينهما.

غير أن المشرع البحريني يشدد من العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عموميًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين، على اعتبار أن هذه الصفة قد سهلت على الجاني الحصول على السر، ومن ثم يكون جديرًا بتشديد العقاب عليه، غير أنه يشترط لتشديد العقوبة أن يكون الجاني قد استودع السر عن طريق الوظيفة، فلا محل لتشديد العقاب إذا كان الجاني قد تحصل على السر بوصفة شخصًا عاديًّا بعيدًا عن الوظيفة.

ونظنّ أنّ العقوبة التي يقررها النص ضعيفة، ولاتتناسب مع طبيعة الاعتداء عندما يقع من شخص لا يحمل صفة الموظف العمومي، لاسيما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة لوحدها، فمن المعروف أن عقوبة الغرامة لا تعد من العقوبات الرادعة لجميع الأشخاص، فهي وإن كانت رادعة لفئة ذوي الدخل المحدود فهي ليست كذلك بالنسبة للأثرياء[٧٩]، الأمر الذي يوهن من الحماية التي يوفرها هذا النص لأسرار الشخص وحالته الصحية.

وعلى صعيد التشريعات الصحية نجد أن المشرع البحريني قد سار على خُطا المشرع الفرنسي، حيث أكدت القوانين الصحية على مبدأ كتمان السر الطبي،ولم تحدد عقوبات جنائية معينة للفعل، مما يعني أن الفعل سيخضع للمادة ٣٧١ من قانون العقوبات.

ومع ذلك فقد غاير المشرع البحريني من هذه السياسة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه، حيث تعاقب المادة ٢٤ على مخالفة المادة ٨ المتعلقة بكتمان المعلومات الطبية والشخصية للمتعايشين مع الفيروس وعدم إفشائها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(٧٩) انظر في هذا المعنى وانتقاد عقوبة الغرامة: جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٩، محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ١٠٥٣.

وهي عقوبة أخف من العقوبة الواردة بالمادة ٣٧١ من قانون العقوبات البحريني، ومع ذلك تكون هي الواجبة التطبيق عند مخالفة نص المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، على اعتبار أن المادة ٢٤ من هذا القانون تعتبر نصًّا خاصًّا يقيد النص العام وهو نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات[٨٠].

ونظن أن العقوبة الواردة في المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ هي الأخرى ضعيفة ولا تحقق المستوى المطلوب من الحماية للسر الطبي،ويقال عنها ما قيل بصدد المادة ٣٧١ من قانون العقوبات البحريني، وكان الأمر يقتضي تشديد العقوبة،لاسيّما وأن إفشاء معلومات المتعايشين مع مرض الإيدز أشد وطأة من إفشاء معلومات مريض آخر، وما قد يصاحب الإفشاء من معاملة اجتماعية سيئة قد يتعرض لها من بعض الأشخاص، والخوف والنفور منه وعدم التعامل معه.

وعلى صعيد العقوبات التكميلية نجد أن المشرع البحريني على خلاف المشرع الفرنسي لم يقرر عقوبات تكميلية خاصة بجريمة إفشاء الأسرار، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة ٥٩ تقرر أنَّ الحكم بعقوبة السجن يستتبع حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٥٣ التي من ضمنها الحرمان من تولي الوظائف العامة والخدمات العامة، أو أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس العامة والهيئات المهنية والنقابية، أو أن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرًا لها.

ولم يرد من ضمن هذه العقوبات الحرمان من مزاولة النشاط التجاري أو المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة بالمخالفة له،سواء لحسابه أو لحساب غيره، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر كما هو الحال في التشريع الفرنسي، ناهيك على أن العقوبات السابقة وفقاً لسياسة المشرع البحريني لن تنطبق إلا في حالة الحكم بالسجن؛ أي أنها تطبق فقط على الموظف العام، ولن تنطبق حال كان مرتكب الجريمة شخصًا عاديًّا، حيث إنَّ العقوبة المقررة في هذه الحالة الحبس وليس السجن.

كما أن المشرع البحريني على خلاف المشرع الفرنسي قد أغفل النص صراحة على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة[٨١]، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة ٩٧ لاتجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو منطوقه، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عن طريق العلانية.

---

(٨٠) إن تطبيق النص الخاص على الواقعة عند تعدد النصوص لا يتحقق إلا عندما يكون النصان العام والخاص متماثلين في كافة الأركان والظروف مع توفر عنصر أو أكثر في النص الخاص قد يكون ظرفًا مشددًا أو وسيلة أو غير ذلك من العناصر التي تكون لازمة لتطبيق النص الخاص. طعن جنائي ليبي ٢٦ فبراير ١٩٧٤، الطعن رقم: ق١/١٩، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: ١٠/٣، ص٢٤٧.

(٨١) لا يتطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في الحكم بالإدانة أن يشير إلى نص القانون الذي طبقه. محكمة التمييز البحرينية ٢٢ نوفمبر ١٩٩٨، الطعن رقم ٩ جزائي لسنة ١٩٩٨.

ثانياً : في التشريع الليبي:

تعاقب المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على فعل الإفشاء للمعلومات أو تسهيل الإفشاء بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر.وعلى فرض أن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الليبي توفر الحماية لأسرار المريض، فإنها لا تسعفنا في توفير حماية فاعلة في هذا الصدد بالنظر إلى العقوبة التي تقررها هذه المادة، التي لاتتناسب مع طبيعة الاعتداء الذي يقع من موظف عمومي، بخلاف الوضع في التشريع المقارن حيث جعل المشرع البحريني العقوبة في هذه الحالة هي السجن وليس الحبس.

وفي المقابل نجد أن المادة ٣٦ من قانون المسؤولية الطبية في ليبيا تعاقب على إفشاء السر الطبي من قبل الخاضعين لقانون المسؤولية الطبية بعقوبةالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتضح لنا أن هذه العقوبة ضعيفة ولا تتناسب مع طبيعة الاعتداء والمصلحة المحمية، سواء في عقوبة الحبس والغرامة مجتمعين أو على سبيل التخيير أمام القاضي، وكان الأمر يقتضي -حسب وجهة نظرنا- تشديد العقوبة في المقدار وجعل عقوبة الحبس وجوبية.

جدير بالذكر أن إفشاء السر الطبي الذي يقع من الخاضعين لقانون المسؤولية الطبية يخضع لنص المادة ٣٦ من قانون المسؤولية الطبية، باعتباره نصًّا خاصًّا يقيد النص العام المتمثل في نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الليبي.

وسبق القول:إنَّ إفشاء السر الطبي إذا وقع من غير الخاضعين لقانون المسؤولية الطبية فلن يخضع لنص المادة ٣٦ من هذا القانون، وهنا لا يكون من الممكن سوى تطبيق نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات إذا ما توفرت شروطها،التي من المتعذر أن تتوفر في أغلب الحالات؛ للأسباب السالف ذكرها.

وفيما يتعلق بعقوبة نشر الحكم فعلى خلاف الوضع في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الليبي يذهب في اتجاه المشرع الفرنسي، ولا ينص صراحة على عقوبة نشر الحكم، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع الليبي يجعل عقوبة نشر الحكم بالإدانة من العقوبات التبعية وفقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات، إلى جانب الحرمان من الحقوق المدنية، والحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية...إلخ.وكان الأمر يقتضي أن ينص المشرع الليبي صراحة على عقوبة نشر الحكم كما هو الحال في بعض الجرائم الأخرى[٨٢].

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٨ من قانون المسؤولية الطبية في ليبيا أجازت توقيع مجموعة من العقوبات التأديبية على المخالف لأحكام هذا القانون، ومن بينها الإيقاف عن العمل لمدة معينة أو المنع من مزاولة المهنة، وهي سياسة المشرع البحريني ذاتها في التشريعات الصحية،وكان الأمر

(٨٢) انظر: المواد ٣٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ من قانون العقوبات الليبي.

يقتضي أن تكون مثل هذه العقوبات وجوبية،تُوقَّع على المخالف لأحكام المادة ٣٦ من القانون ذاته.

وكان ينبغي على المشرعين البحريني والليبي النص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة صراحة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه العقوبة وفاعليتها؛ لتحقيق الردع،لاسيّما للعاملين في القطاع الطبي الخاص، حيث يترتب على نشر الحكم بالإدانة معرفة الجمهور بالحكم، وهو ما قد يؤدي -في كثير من الأحيان- إلى عدم تعامل الجمهور مع المهني الطبي مرتكب الجريمة.

المبحث الثالث

الإعفاء من العقوبة على انتهاك السرية الطبية

تمهيد وتقسيم:

لا يحق العقاب على المهني الطبي بمجرد قيامه بالأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر المهني أو الطبي، فقد يكون المهني الطبي بمنأى عن العقاب على الرغم من قيامه بالإفشاء أو الكشف عن السر الطبي، وذلك في الأحوال التي يحددها القانون، فقد يوجب المشرع على المهني الطبي الإفشاء أو الكشف عن السر الطبي في أحوال معينة، ويجيز له ذلك في حالات أخرى، وتختلف هذه الحالة عن حالة الكشف الجائز عن السر في أن المهني الطبي في هذه الحالة يعاقب إذا لم يقم بالإفشاء أو الكشف عن السر الطبي، بخلاف الحالة الثانية التي يكون فيها للمهني الطبي سلطة تقديرية في الكشف أو الإفشاء عن السر من عدمه، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي:

المطلب الأول: انتهاك السرية الطبية لصالح الجهات القضائية.

المطلب الثاني: انتهاك السرية الطبية لصالح غير الجهات القضائية.

المطلب الأول

انتهاك السرية الطبية لصالح الجهات القضائية

تخرج عن حومة العقاب في الأحوال التي يقوم فيها المهني الطبي بانتهاك السرية الطبية لصالح الجهات القضائية، وذلك تغليبًا للمصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، المتمثلة في عدم انتهاك السرية الطبية، ومن تلك الحالات: التبليغ عن الجرائم، وأداء الشهادة، والخبرة، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي:

الفرع الأول: التبليغ عن الجرائم.

الفرع الثاني: تحقيق حسن سير العدالة أمام مرفق القضاء.

الفرع الأول

التبليغ عن الجرائم

يلتزم الطبيب بالكشف عن السرية الطبية عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن الجرائم، وقد أكد المشرع على ذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

أولاً: في التشريع الفرنسي:

لا يجوز التنازل عن السرية الطبية وفقا للمادة ١١١٠-٤ من قانون الصحة العامة إلا في الأحوال التي يجيزها القانون(٨٣)، فلا عقاب في حالة قيام المهني الطبي بالكشف عن السر الطبي عند الإبلاغ عن الجرائم، وفقاً للمادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي، ومن ذلك لا عقاب على المهني الطبي الذي يبلغ السلطات القضائية أو الطبية أو الإدارية بالحرمان أو الإساءة، بما في ذلك في حالة الاعتداء الجنسي أو التشويه، التي يكون على علم بها، والتي ألحقت بقاصر أو شخص غير قادر على حماية نفسه؛ بسبب عمره أو عجزه البدني أو العقلي .

وكذلك لا عقاب على المهني الطبي الذي يقوم بإبلاغ المدعي العام أو وحدة جمع ومعالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بالقاصر الذي يكون في حالة خطر أو من المحتمل أن يكون في تلك الحالة (٨٤)، والمنصوص عليها في المادة 3-L.226 من قانون العمل في الحالات التي يتعرض لها الشخص للإساءة كالحرمان من الطعام(٨٥)، أو الحرمان الذي لاحظه جسديًا أو نفسيًا، عند ممارسة مهنته التي تسمح له بافتراض أنه قد ارتكب عنف جسدي أو جنسي أو نفسي من أي نوع على الشخص، وفي هذه الحالة يتطلب المشرع الفرنسي موافقة المجني عليه على التبليغ؛ حتى لا يعاقب المهني الطبي على قيامه بالكشف عن السر الطبي، فالحصول على موافقة المجني عليه شرط مفترض وضروري؛ لرفع السرية الطبية عن المعلومات التي تحصل عليها الطبيب(٨٦). ويلاحظ أن هذه الموافقة غير مطلوبة عندما يكون المجني عليه قاصرًا أو شخصًا غير قادر على

(83) Cass, Civil 11 juillet 2019, N° de pourvoi: 18-19305, Cass, Civil 15 février 2018, N° de pourvoi: 17-13209.

(84) Océane Bimbeau: Maltraitances d'enfants mineurs: quelles actualités ?, Juin 2019, https: //www. village-justice. com/articles/maltraitances-enfants-mineurs-quelles-actualites, 31790. html. accessed: 20 june 2020

(85)Cass Crim 8 octobre1997, N° de pourvoi:94-84801 Bulletin criminel 1997 N° 329 p. 1079.

(86)Cass, Crim 27 avril 2011, N° de pourvoi: 10-82200.

حماية نفسه؛ بسبب سنه أو عجزه البدني أو العقلي[٨٧].

ويلاحظ كذلك أن المهني الطبي غير ملزم بالكشف عن السر في هذه الحالات فالأمر متروك لاختياره [٨٨]. ولا عقاب على المهني الطبي كذلك في الحالات التي يقوم فيها بتبليغ المحافظ في باريس أو مسؤول الشرطة بالطبيعة الخطرة لبعض الأشخاص الذين يستشيرونهم والذين يعرفون أن لديهم سلاحًا، أو أنهم أشاروا إلى نيتهم في الحصول عليه [٨٩].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان قد توسع أكثر في حالات الإعفاء من العقاب بمقتضى القانون الجديد رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠، الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ بشأن حماية ضحايا العنف الأسري[٩٠]، الذي بموجبه عدلت المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات، وسمحت للطبيب أو أي مهني صحي آخر أن يلفت انتباه المدعي العام إلى المعلومات المتعلقة بالعنف بين الزوجين، بموجب المادة ١٣٢-٨٠ من قانون العقوبات (معدلة مؤخراً بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعزيز مكافحة العنف الجنسي والجنساني)[٩١]، عندما يقدر أن هذا العنف يعرض حياة المجني عليه البالغ لخطر داهم وحقيقي، مع عدم وجود هذا الأخير في وضع يسمح له بحماية نفسه، ومع ذلك يجب أن يسعى الطبيب أو المهني الصحي إلى الحصول على موافقة المجني عليه البالغ، وإذا تعذر الحصول على هذه الموافقة، فعليه إبلاغه بالتقرير المقدم إلى المدعي العام.

ويفهم من النص السابق أن المشرع الفرنسي قد أجاز للطبيب أو المهني الصحي الكشف عن أسرار المريض ضحية العنف الأسري أو الزوجي بموافقة الضحية، ومن دون موافقة الضحية إذا كان لدى اختصاصي الرعاية الصحية اعتقاد راسخ بأن الضحية في خطر مباشر، وأن الضحية تحت سيطرة الجاني[٩٢]، ويتعين على الطبيب أو المهني الصحي إبلاغ الضحية بقيامه بالكشف عن الأسرار لدى المدعي العام .

(87) Manon Aidli: Les mutilations sexuelles féminines: comment protéger?, le 20 mai 2020, https: //www. village-justice. com/articles/les-mutilations-sexuelles-feminines-comment-proteger, 35401. html. accessed: 21 june 2020

(88) Avi Bitton,Op,cit.

(89) Charles Dmytrus: le secret professionnel est-il un leurre?, le Mars 2014 https: //www. village-justice.com/articles/secret-professionnel-leurre, 16453. html. accessed:17 june2020

(90) Loi n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales (JORF n°0187 du 31 juillet 2020 texte n° 2.)

(91) Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes, JORF n°0179 du 5 août 2018 texte n° 7.

(92)Myriam Abdallaoui: La levée du secret medical en cas de violences conjugales ou d'emprise, https://www.village-justice.com/articles/levee-secret-medical-cas-violences-conjugales-emprise,36189.html accessed: 29 july 2020, Patrick Lingibé : Logement, secret médical, armes, vie privée et mineurs aprés la loi du 30 juillet 2020, https://www.village-justice.com/articles/logement-secret-medical-armes-vie-privee-mineurs-qui-change-apres-loi-juillet,36321.html, accessed: 2 septmber 2020

وقد صدر هذا القانون الجديد رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٠ بعد تصاعد وتيرة العنف ضد النساء[٩٣] في محاولة من المشرع للتصدي لظاهرة العنف الأسري أو المنزلي، حيث تشير الدراسات إلى مقتل أكثر من ١٢٠ إمرأة سنويا في فرنسا؛ نتيجة العنف المنزلي أو الأسري[٩٤].

وينتقد البعض هذا المسلك؛ لأنه يؤدي إلى كسر الثقة بين الأطباء ومرضاهم، ضحايا العنف المنزلي أو الأسري؛ نظرًا لأن الطبيب غالبًا ما يكون المحاور الوحيد لهؤلاء الضحايا، وبالتالي فإن هذا االتعديل الجديد سيعزز عزلهم، ومن ثم عدم وجود شخص يثقون به للتحدث معه[٩٥].

غير أننا نرى أن المشرع قد وازن بين مصلحة الضحية في عدم الكشف عن الأسرار والكشف عنها؛ لحمايته من خطر حقيقي داهم تتعرض له، وغلب المصلحة الثانية عن المصلحة الأولى لأهميتها، كما أن تصرف الطبيب بالكشف عن السرية قد يكون هو الطريق الوحيد لإنقاذ المجني عليه، وحياة الإنسان أولى بالرعاية من حماية أسراره عند التعارض بينهما، على أن يكون ذلك في أضيق نطاق ممكن، لتحقيق تلك الغاية دون غيرها، وبالتالي نرى أنه إذا كان بالإمكان إنقاذ المجني عليه بوسيلة أخرى فلا يجوز للمهني الطبي أن يكشف عن السر وإلا وقع تحت طائلة العقاب.

ويلاحظ أن الإبلاغ كان يقتصر على النيابة العامة فقط، ولكن من خلال القانون رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠١٥-[٩٦] أضاف وحدة جمع المعلومات المثيرة للقلق والمتعلقة بالقاصرين الذين في حالة خطر أو تهديد، وفقاً للمادة ٢٢٦-٣ من قانون العمل الاجتماعي .

وتجدرالإشارة إلى أن المادة ٢٦٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي كانت قد اشترطت صراحة أن يتوافر لدى المهني الطبي حسن النية؛ كي لا يعاقب ولا يسأل مدنياً أو تأديبياً في حالة الكشف عن السرية الطبية .

ثانياً : في التشريعين البحريني والليبي:

في البحرين لم تقرر المادة ٣٧١ صراحة للمهني الطبي الكشف عن السر الطبي في حالة التبليغ عن الجرائم، غير أن هذه المادة تعاقب المهني الطبي على الكشف عن السر في غير الأحوال التي يجيزها القانون، مما يعني أنه لا عقاب إذا كان الكشف عن السر الطبي في الأحوال التي يجيزها

(93) Sabrina Settembre: Les victimes de violences conjugales : une réforme attendee, https://www.village-justice.com/articles/les-victimes-violences-conjugales-une-reforme-attendue, 36338.html,accessed: 1septmber 2020.

(94) Jérémie Lamothe et Faustine Vincent : Violences conjugales : la dérogation au secret médical divise les professionnels de santé, https://www.lemonde.fr/societe/article/2019/12/11/violences-conjugales-la-derogation-au-secret-medical-divise-les-professionnels-de-sante60224073224.html,accessed:21 july2020.

(95)Myriam Abdallaoui : op,cit, accessed: 29 july 2020.

(96) Loi n° 2015-1402 du 5 novembre 2015 tendant à clarifier la procédure de signalement de situations de maltraitance par les professionnels de santé. (JORF n°0258 du 6 novembre 2015 page 20706 texte n° 1).

القانون، ومن تلك الحالات حالة التبليغ عن الجرائم التي يطلع عليها المهني الطبي في أثناء القيام بوظيفته أو بسببها، وهو ما أكدت عليه بعض القوانين الخاصة في التشريع البحريني . فعلى سبيل المثال المادة ٢٦ من مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في البحرين أجازت للطبيب الكشف عن السر الطبي؛ لمنع وقوع جريمة .

وفي ليبيا لم تنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على حالات الإعفاء من العقاب، وهو ما يؤكد أن المشرع لم يستهدف من خلال هذا النص حماية أسرار الفرد، بل أسرار الوظيفة العامة. وفي المقابل نجد أن المادة الثالثة عشرة من قانون المسؤولية الطبية قد أجازت إفشاء السر الطبي للجهات القضائية وفقًا للقانون. غير أن المادة ٢٥٩ من القانون ذاته تعاقب كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة، مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر، وتأخر أو أهمل في إبلاغ السلطات المتخصصة .

وفي المقابل نجد أن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية لا تقرر الكشف عن السر الطبي إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون، ويندرج ضمن هذه الحالة -حسب وجهة نظرنا- حالة التبليغ عن الجرائم .

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الفرنسي -على خلاف الوضع في التشريعين البحريني والليبي- قد فصل في حالات قيام المهني الطبي بالإبلاغ عن الجرائم؛ كي يستفيد من الإعفاء من العقاب. وكان يتعين على المشرعين البحريني والليبي تنظيم حالات الإبلاغ عن الجرائم كاستثناء عن السرية الطبية، على غرار الوضع في التشريع الفرنسي على اعتبار أن الأمر يتعلق بحق مهم من حقوق الشخص، وهو الحق في السرية .

و فضلاً على النصوص السابقة فإن قانون الإجراءات الجنائية يلزم الموظف العمومي بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها في أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، في حين تجيز لغير الموظف العمومي الإبلاغ عن الجرائم التي قد يعلم بها؛ مما يعني أن الأطباء أو المهني الطبي في القطاع الخاص غير ملزم بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها في أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها[٩٧] .

(٩٧) راجع على سبيل المثال: المواد ١٥،١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي و المواد ٤٧، ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني و المعدل مؤخراً بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٦٥ بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٢٠ .

الفرع الثاني

تحقيق حسن سير العدالة أمام مرفق القضاء

قد يسهم المهني الطبي في تحقيق حسن سير العدالة أمام مرفق القضاء عن طريق قيامه بالشهادة في قضية معينة، أو أن يُندَب بوصفه خبيرًا قضائيًّا إلى جانب حقه في الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يستدعي منه الكشف عن السرية الطبية .

أولاً : الشهادة والخبرة:

الشهادة:

لا يوجد إشارة صريحة في النصوص المتعلقة بحماية السر الطبي أو المهني في التشريعات محل الدراسة تسمح للطبيب بالكشف عن السر الطبي لغرض الشهادة، غير أن ذلك يفهم من أن المشرع أورد عبارة مفادها أن الكشف عن السرية الطبية ممكن في الحالات التي يتطلبها القانون، ولاشك في أن الشهادة هي من الحالات التي يسمح فيها القانون بالكشف عن السرية الطبية، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمصلحة عامة، تتمثل في تحقيق حسن سير العدالة أمام القضاء .

ففي فرنسا نجد أن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة مؤخرًا بالقانون رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠[٩٨] توجب على كل من يستدعى لأداء الشهادة الحضور وحلف اليمين مع مراعاة أحكام المواد ٢٢٦-١٣ و ٢٢٦ -١٤ من قانون العقوبات، ويفهم من ذلك أن على المهني الطبي في الأحوال التي يجري فيها استدعاءه كشاهد ليكشف عن السرية الطبية أو المعلومات المتعلقة بالمريض في غير الأحوال التي حددتها المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات، وإن كان في ذلك الكشف عن السرية تحقيق مصلحة للمريض متى كان ذلك من دون موافقته، والشهادة تعتبر من الأحوال التي تجيزها هذه المادة عنما أشارت إلى أن للمهني الطبي أن يكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يجيزها القانون أو يأذن فيها بذلك، ووفقاً للمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن المهني الطبي غير ملزم بالكشف عن السرية الطبية عندما يستدعى بوصفه شاهدًا، إعمالاً للمادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات[٩٩].

---

(98) Loi n° 2000-1354 du 30 décembre 2000 tendant à faciliter l'indemnisation des condamnés reconnus innocents et portant diverses dispositions de coordination en matière de procédure pénale.

(99) Véronique Levrard: Op,cit, Cass,Crim 6 octobre 1999, N° de pourvoi : 97-85.118.

ويلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعطت الدول الأوروبية الحق في التعويل أو عدم التعويل على الدليل المستمد من الوثائق التي تغطيها السرية الطبية .

CEDH, 12 juill. 1988, n° 10862/84, Schenk c/ Suisse.

ويلاحظ أن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تعطي الحرية للصحفي عندما يسمع بوصفه شاهدًا في عدم الكشف عن مصدر معلوماته أو سرية مصادره. ولاشك في أن المشرع الفرنسي في ذلك يغلب مصلحة أو حق الجمهور في الحصول على المعلومات، خاصة فيما يتعلق الأمر بالشخصيات العامة على حق الإنسان في السرية الطبية .

وفي البحرين نجد أن المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تسمح للمهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية في الحالات التي يجيزها القانون، ومن تلك الحالات الحاة التي يستدعى فيها المهني الطبي بوصفه شاهدًا، وتعتبر المواد ١٢٤ و٢٣٤ من قانون الأجراءات الجنائية البحريني تطبيقاً لذلك .

وفي ليبيا أكدت المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية لا تسمح للطبيب بالكشف عن السرية الطبية إلا للجهات القضائية، وتدخل الشهادة ضمن هذا الاستثناء .

ونظن أنه كان يتعين على المشرع في التشريعين البحريني والليبي أن لا يسمح للمهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يكون فيها شاهدًا على واقعة أمام الجهات القضائية، إلا إذا سمح له الشخص المعني بالسر كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة [١٠٠]؛ ذلك لأن الكشف عن السرية الطبية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص المعني بالسر يفوق المصلحة التي قد تعود من الكشف عن السرية الطبية .

الخبرة:

يحتاج القاضي عندما تقابله مسألة فنية إلى شخص متخصص؛ لكي يجلي غموض تلك المسألة، ويبدي رأيه فيها، ومن ذلك قد يلجأ القاضي إلى أن يندب خبيرًا طبيًّا، وفي هذه الحالة سيكشف الخبير الطبي أو المهني الطبي عن السرية الطبية لصالح المحكمة التي ندبته للقيام بتلك المهمة.

وعليه يتحرر من الالتزام بالسر المهني الطبيب الاستشاري المعين خبيرًا من قبل المحكمة[١٠١]، ولو كان الطبيب الخبير غير مدرج في قائمة الخبراء لدى قاضي التحقيق، طالما أن تخصصه غير موجود في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحقق فإن ذلك لا يمنعه من الكشف عن السرية الطبية[١٠٢]، والصيدلي الذي ينتدب خبيرًا لفحص ملف يتضمن معلومات طبية؛ للكشف عن

---

(١٠٠) راجع : المادة ٢٠٦-٥ من قانون الصحة الجزائري، غير أن المشرع الجزائري يستثني من شرط موافقة الشخص المعني بالسر حالة الإدلاء بشهادة من قبل المهني الطبي في جريمة الإجهاض وذلك لخطورة الجرينة على المجتمع .
أنظر : عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد الرابع، يناير ٢٠١١،ص ١٨٦-١٨٧.

(101 Cass, Civil 21 septembre 2017, N° de pourvoi: 16-13067.

(102) Cass, Crim 14 décembre 2010, N° de pourvoi: 10-82862, Bulletin criminel 2010, n° 202.

مدى تناول الشخص الرياضي للمنشطات[١٠٣]، وإذا كان للمريض الحق في السرية الطبية، فإنه يجوز رفع السرية لدواعي التحقيق والمصلحة العامة[١٠٤]. ومن هذه الحالات -أيضًا- طلب الخبير الطبي من الطبيب المتخصص إبلاغ ملف العامل الطبي إلى الصحة المهنية للعامل وفقًا لقانون العمل[١٠٥].

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي قام بتنظيم عمل الخبير الطبي، ولم يترك الأمر للقواعد العامة في الخبرة القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومن تلك القواعد على سبيل المثال: نجد أن المادة R4127-105 من قانون الصحة العامة تحظر على أي شخص أن يكون طبيبًا خبيرًا وطبيبًا معالجًا لنفس المريض، وأن يقبل مهمة الخبرة التي تكون فيه الواقعة تتعلق بمصالح أحد مرضاه أو أحد أقاربه أو أحد أصدقائه أو مجموعة عادة تستدعي خدماته.

ووفقاً للمادة R4127-108 من القانون ذاته يجب على الخبير الطبي عند كتابة تقريره أن يكشف فقط على الأمور التي يحتمل أن تقدم إجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، ويجب عليه التزام الصمت خارج هذه الحدود وأن يشهد بأنه قام بأعمال الخبرة بنفسه[١٠٦].

أما المادة R4127-106 من القانون ذاته فقد أكدت وجوب تنحي الخبير إذا رأى أن الأسئلة المطروحة عليه غريبة عن المسائل الفنية الطبية البحتة، أو عن خبرته أو علمه أو إمكانياته، أو أنها ستعرضه لمخالفة أحكام قانون الصحة العامة. ويجب على الخبير الطبي وفقاً للمادة R4127-107 من القانون ذاته إبلاغ الشخص المراد فحصه بمهمته والإطار القانوني الذي يطلب فيه رأيه، وذلك قبل إجراء أي عمل من أعمال الخبرة التي ندب لها. ويقصد المشرع من هذا النص منع ممارسة المهني الطبي للغش أو الخداع على المريض .

ولاشك في أن ماسبق يشكل ضمانات مهمّة للمريض في مواجهة المهني الطبي؛ لضمان عدم الكشف عن أسراره إلا في أضيق نطاق ممكن وبقدر الضرورة .

وعلى خلاف الوضع في التشريع الفرنسي ذهب المشرع في التشريعين البحريني والليبي، ففي البحرين لم تنظم التشريعات الصحية موضوع المهني الطبي الخبير، وتركت الأمر للقواعد العامة التي تحكم عمل الخبرة القضائية، ويجد المهني الطبي الخبير أساس مشروعية عمله في

(103) Cass Crim24novembre2015, N° de pourvoi:15-83349, Bulletin 2016 n° 840, Crim. n° 525.

(104) Cass, Crim 16 février 2010,, N° de pourvoi: 09-86. 363, Bulletin 2010, n° 27.

(105) Frédéric Chhum: Inaptitude - désignation d'un médecin expert en référé: la prise d'acte d'un salarié rend elle la procédure caduque ?, Juin 2018, https: //www. village-justice. com/articles/ inaptitude-designation-medecin-expert-refere-prise-acte-salarie-rend-elle, 28884. html accessed: 21 july 2020.

(106) Meryam Sablon: l'expertise médicale ordonnée par une juridiction civile, le 30 novembre 2015, https://www.village-justice.com/articles/expertise-medicale-ordonnee-par,20932.html. accessed: 14 janury 2021 .

نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات التي تقرر بأن لا عقاب إذا كان الفعل في الحالات التي يجيزها القانون، وهو ما أكدت عليه كذلك بعض التشريعات الصحية في البحرين .

وفي ليبيا أغفل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية تنظيم موضوع المهني الطبي الخبير، تاركاً المسألة للقواعد العامة التي تحكم عمل الخبير القضائي، و قد أكدت المادة الثالثة عشر من قانون المسؤولية الطبية أنه لا عقاب على انتهاك السرية الطبية إذا جرت لصالح الجهات القضائية، ومن ضمنها -بلاشك- عمل المهني الطبي خبير أمام المحكمة.

ونظن أنه كان يتعين على المشرع في التشريعين البحريني والليبي تنظيم عمل المهني الطبي الخبير في التشريعات الصحية على غرار الوضع في التشريع الفرنسي، للتأكيد على حق المريض في السرية، وبأن لاتنتهك هذه السرية إلا في أضيق نطاق ممكن، وبقدر تحقيق الغرض الذي من أجله تقرر انتهاك السرية الطبية.

ثانياً : حق المهني الطبي في الدفاع عن نفسه :

قد يتهم المهني الطبي ببعض التهم التي لها علاقة بوظيفته، بناء على شكوى من المريض أو غيره، الأمر الذي يجعله بين انتهاك السرية الطبية وتبرئة نفسه، وبين الالتزام بالسرية الطبية، وربما يترتب على ذلك إدانته، ومن ثم المساس بسمعته أو شهرته الطبية وعدم إقبال المرضى عليه مستقبلاً.

ولم تنص التشريعات -محل الدراسة- صراحة على هذه الحالة ضمن الحالات التي يعفى فيها المهني الطبي من العقاب على الكشف عن السرية الطبية، غير أن هذه الحالة تعتبر تطبيقاً للقواعد العامة، وحق الإنسان في الدفاع من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً.

وفي التشريع الفرنسي يمكن أن تجد هذه الحالة أساسها في المادة ٢٢٦-١٤ ولكن بشكل غير مباشر، حيث تسمح هذه المادة بالكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يجيزها القانون، ولاشك في أن القانون ينص على حق الإنسان في الدفاع عن نفسه .

وفي التشريع البحريني تجد هذه الحالة أساسها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التي تسمح بالكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يسمح بها القانون، وكذلك في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، التي تجيز للطبيب الكشف عن السر الطبي بناء على إذن من المحكمة . غير أن هذه المادة تتعلق بالطبيب البشري وطبيب الأسنان دون غيرهما من المهنيين الطبيين كالصيادلة وفنيّي المختبرات الطبية... إلخ .

وفي التشريع الليبي تجد هذه الحالة أساسها كذلك في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية التي لا تسمح بالكشف عن السر الطبي إلا للجهات القضائية، ولا شك في أن حق المهني الطبي في الدفاع عن نفسه يندرج ضمن هذه الحالات.

وتأسيساً على ذلك قضي في فرنسا بأنه لا يمكن حرمان أي شخص من حق الدفاع عن نفسه، وهذه الحرية الأساسية لا يمكن أن تمنعها قواعد السرية المهنية[١٠٧]، ومن ثم يجوز له الكشف عن السرية الطبية للدفاع عن نفسه، وهذا الأمر يتعلق بحق المهني الطبي في الدفاع عن نفسه[١٠٨]، على أن يقتصر الكشف على العناصر اللازمة للدفاع عن نفسه دون باقي العناصر المشمولة بالسرية الطبية[١٠٩]، ومن ثم لا يجوز للمهني الطبي الكشف عن العناصر التي تغطيها السرية الطبية ولا يقتضي دفاعه الكشف عنها، وإلا فإنه سيقع تحت طائلة العقاب.

وعليه لا يمكن للطبيب من أجل الدفاع عن نفسه -على سبيل المثال- نشر البيانات الطبية الشخصية للمريض، ليبرئ نفسه من النقد الإعلامي الذي قد يتعرض له[١١٠]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إطلاق المحامي في دفاعه وتحرره من السرية المهنية لا يمكن أن يمتد إلى الملفات المسلمة له التي تغطيها السرية الطبية[١١١].

المطلب الثاني

انتهاك السرية الطبية لصالح غير الجهات القضائية

تمهيد وتقسيم:

يلتزم المهنيّ الطبيب الطبي بكتمان السر الطبي، ومع ذلك قد تظهر الحاجة إلى أن يقوم بانتهاك السرية الطبية والكشف عنها؛ لتحقيق مصلحة أخرى في المجتمع، كأن يقوم الطبيب بالإبلاغ عن بعض الوقائع الصحية، أو أن يأذن له الشخص المعني بالكشف عن السرية الطبية، فلا يكون هناك مبرر لمعاقبة المهني الطبي على انتهاك السرية الطبية في مثل هذه الحالات، وهو ماسنحاول بيانه كما يأتي:

(107) Pierre Verdier: Op,cit, p 14.
(108) Véronique Levrard: Op,cit, . accessed: 21 january 2021
(109) Gérard Haas: le secret médical,le 18 mai 2015, https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/le-secret-medical/ accessed: 24 january 2021
(110) Céline Alezra et Cécile Alvarez : Secret médical et témoignage en justice, Le 20.01.2021, https://www.macsf.fr/responsabilite-professionnelle/Relation-au-patient-et-deontologie/secret-medical-temoignage-en-justice, accessed: 26 january 2021
(111) Cass,Civil 28 juin 2012, N° de pourvoi : 11-14.486, Bulletin 2012, I, n° 145.

الفرع الأول : الإبلاغ عن بعض الوقائع الصحية.

الفرع الثاني : رضا الشخص المعني.

الفرع الأول

الإبلاغ عن بعض الوقائع الصحية

تتحقق هذه الحالة عندما يقوم المهني الطبي بالإبلاغ عن واقعة المواليد والوفيات، وكذلك إبلاغ الجهات المختصة بالأمراض، لا سيما الأمراض المعدية والخطيرة؛ وذلك لمصلحة المجتمع والصحة العامة .

أولاً : الإبلاغ عن المواليد والوفيات:

يلزم القانون المهني الطبي بالإبلاغ عن المواليد والوفيات، فلا عقاب عليه في مثل هذه الحالات، على اعتبار أن في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، كما أن واقعتي الميلاد يترتب عليهما آثار قانونية غاية في الأهمية، ومن ثم فإنه من الضروري الإبلاغ عنهما.

وفي فرنسا يلتزم المهني الطبي بالإبلاغ عن المواليد والوفيات [١١٢] فالمادة ٥٦ من القانون المدني تقرر بأن على الطبيب أو المهني الطبي الإبلاغ عن حالات المواليد، أما فيما يتعلق بالوفيات فقد نظمتها المواد ٧٨-٨٠ من القانون المدني، والمادة ٨١ من القانون المدني في حالة الوفيات المشبوهة أو الانتحار، وهو ما أكّدته كذلك المادة 2-1-R2213 من قانون السلطات المحلية العام والمعدلة مؤخراً بالأمر رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار شهادة الوفاة، التي تقرر الكشف عن السرية الطبية والتبليغ عن حالات الوفاة [١١٣] بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 4-1110 L من قانون الصحة العامة تقرر بأن للمهني الطبي أن يكشف عن السرية الطبية لأهل المتوفى؛ لمعرفة أسباب الوفاة، ومعرفة حقوقه والدفاع عنها، ما لم يعبر الشخص حال حياته خلاف ذلك... إلخ .

وفي البحرين تقرر المادة ٣٧١ من قانون العقوبات بأن لاعقاب على الكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يجيزها القانون، ومنها حالات التبليغ عن المواليد والوفيات، فعلى سبيل المثال تلزم المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل المواليد والوفيات [١١٤]، الشخص المسؤول قانوناً بالتبليغ عن حالات الميلاد، وقد عرفت المادة الأولية من القانون الشخص المسؤول قانوناً بأنه الطبيب المعالج أو القابلة... إلخ وتلزم المادة ١١ من القانون ذاته الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات،

(112) Véronique Levrard : Op,cit, . accessed: 21 january 2020

(113) Décret n° 2020-446 du 18 avril 2020 relatif à l›établissement du certificat de décès .

(١١٤) الجريدة الرسمية ،العدد ٣٤٢٠، بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٩ .

كما أن المادة ٢١ من القانون ذاته تعاقب على مخالفة هذا الالتزام بالتبليغ عن المواليد أو الوفيات بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

أما في ليبيا فلا تجيز المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الكشف عن السرية المهنية، أما المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية فلا تجيز الكشف عن السرية الطبية إلا للجهات القضائية، ومن ثم فإن التبليغ عن المواليد والوفيات من قبل المهني الطبي لا عقاب عليه إذا كان للجهات القضائية، غير أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الأحوال المدنية المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ تلزم القابلة أو المولدة أو الطبيب الذي حضر الولادة... إلخ بالتبليغ عن واقعة الولادة، في حين تلزم المادة ٣٤ من القانون ذاته الطبيب بالتبليغ عن حالات الوفاة، ويعاقب المخالف للالتزام بالتبليغ وفقاً للمادة ٥٢ من القانون ذاته بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ٥٠ دينارًا.

ويلاحظ أن المادة الثالثة عشر من قانون المسؤولية الطبية لاتجيز الكشف عن السرية الطبية إلا للجهات القضائية، في حين أن قانون الأحوال المدنية يلزم الطبيب أو المهني الطبي بالتبليغ عن حالات الميلاد والوفاة لغير الجهات القضائية، وهو مكتب السجل المدني .

وربما يفهم من هذا التعارض بين النصوص أن المشرع الليبي لا يعتبر أن حالات الميلاد والوفاة تدخل في نطاق السرية الطبية، ونظن أن تلك الحالات تدخل في نطاق السرية الطبية، وكان من الأفضل أن يسير المشرع الليبي على خطا المشرعين الفرنسي والبحريني، ويقرر بأن لا عقاب على الكشف عن السرية الطبية في الأحوال التي يجيزها القانون، فهي أوسع من الصياغة الحالية، التي تقتصر على الجهات القضائية فقط . وتجدر الإشارة إلى أن المهني الطبي ملزم بالتبليغ عن تلك الحالات، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه، إذ يستوي أن تكون الواقعة قد حدثت في المركز الصحي أو المستشفى أو داخل المؤسسة العقابية أو السجن ..الخ .

ثانياً : الإبلاغ عن الأمراض:

يلتزم الطبيب أو المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن بعض الأمراض، سواء أكانت أمراضًا معدية أم غير معدية، فالإبلاغ عن الأمراض المعدية يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة، وهي مصلحة من المصالح التي يسعى المجتمع لتحقيقها لأفراده، وفضلاً عن ذلك يلتزم المهني الطبي بالإبلاغ عن الأمراض غير المعدية عندما يطلب منه الكشف عنها من جهة العمل التي يتبعها، كأن يكون الطبيب يتبع جهة عمل، وتطلب منه الكشف عن المتقدمين للوظيفة، ويتضح أنهم مصابون بأمراض لاتسمح لهم بالتقدم للوظيفة أو الاستمرار بها

كمرض القلب على سبيل المثال بالنسبة للرياضي، أو ضعف البصر بالنسبة للمتقدم على وظيفة سائق، أو بعض الأمراض الجنسية... إلخ .

وفي فرنسا يلتزم المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية، ويجب عليه الإبلاغ عن الأمراض المعدية(١١٥) ويتحرر المهني الطبي من الالتزام بكتمان السر الطبي في هذه الحالات بمقتضى المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات، الذي يقرر بأن لاعقاب على المهني الطبي إذا كان الكشف عن السرية في الأحوال التي يجيزها أو يتطلبها القانون، وتطبيقاً لذلك تلزم L3113-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي المهني الطبي بالإبلاغ عن الأمراض المعدية، وهو ما عليه الحال كذلك بصدد الحالات الخطرة والكوارث الصحية الخطرة وفقاً للمواد 1413 .L-7, 1413 .L-14, 1413.L-15 من القانون ذاته، وكذلك حوادث العمل[١١٦]، والأمراض التناسلية، والإنهاء الطوعي للحمل... إلخ[١١٧].

وفي إطار الموازنة بين الحق في السرية الطبية والحق في الحصول على المعلومات، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول: إن احترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات يعطي الأولوية للحق في حرية الصحافة على السرية الطبية، ومن ثم نشر البيانات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للشخصيات العامة[١١٨]، وفي قضاء آخر للمحكمة ذاتها قررت بأن من حق صاحب العمل الحصول على الإثبات في نطاق العمل، ولا يمكن أن تمنعه السرية الطبية من ذلك، وذلك في إطار الموازنة بين الحق في السرية الطبية والحق في الدفاع[١١٩].

وفي البحرين يتحرر الطبيب أو المهني الطبي من الاتزام بكتمان السر الطبي في حالة الإبلاغ عن الأمراض المعدية، بالاستناد إلى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، التي تقرر بأن لا عقاب على انتهاك السرية الطبية في الأحوال التي يسمح بها القانون .

وتطبيقاً لذلك -على سبيل المثال- تلزم المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الصحة العامة [١٢٠] الطبيب أو أي عامل صحي قام بالكشف أو اشترك في معالجة شخص مصاب بمرض من الأمراض السارية بإبلاغ الإدارة المتخصصة بذلك، ويعاقب على عدم الإبلاغ

(115) Véronique Levrard : Op,cit, . accessed: 21 january 2021, Clarisse Degras : Lever le secret médical : dans quelles circonstances ?,le 12-06-2012, www.juritravail.com/Article/dossier-medical/Id/204 accessed: 22 january 2021.

(116) Carine Durrieu Diebolt : Op,cit, accessed 24 january 2021

(117)Clarisse Degras : Lever le secret médical : dans quelles circonstances ?,le 12-06-2012, www.juritravail.com/Article/dossier-medical/Id/204 accessed: 22 january 2021

(118) CEDH, 18 mai 2004, Plon c/ France, req. n° 58148/00.

(119) CEDH., 27 mars 2012, Société ETERNIT / France, n°20041/10.

(١٢٠) الجريدة الرسمية ،العدد ٣٣٧٧، بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٨ .

وفقاً للمادة ١٢٢ من القانون ذاته بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أكدت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان على إباحة الكشف عن السرية الطبية لصالح شركة التأمين من قبل الطبيب إذا كان مكلفاً من قبل الشركة .

وفي ليبيا لا تسمح المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ للطبيب أو المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية إلا للجهات القضائية، في حين أن المادة ٢٣٦ من القانون ذاته لا تسمح بالكشف عن السر المهني، ومع ذلك نجد أن المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار القانون الصحي قد أكدت على وجوب التبليغ عن الأمراض المعدية، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية للقانون فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ، غير أن هذه اللائحة لم يكتب لها الصدور .

وبالرجوع إلى القرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي نجد أن المادة ١٨٨قد جعلت الطبيب شاهد الحالة في مقدمة الأشخاص الواجب عليهم الإبلاغ عن الأمراض المعدية .

غير أن هذه المادة ألزمت الطبيب فقط دون غيره من أصحاب المهن الطبية والطبية المساعدة كالممرض وفني المختبرات ....الخ .

ونظن أن الإبلاغ عن الأمراض المعدية من واجبات الطبيب أو المهني الطبي، على اعتبار أن المحافظة على الصحة العامة من واجبات عمله، وفي الأمراض المعدية تهديد للصحة العامة، وعليه كان يتعين على المشرع الليبي النص صراحة على إلزام المهني الطبي بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي يعلم بها أسوة بما عليه الحال في التشريعين الفرنسي والبحريني، لا سيما وأن المشرع الليبي كان قد أوجب على الطبيب أو المهني الطبي التبليغ عن المواليد والوفيات، فمن باب أولى النص على إلزامه بالتبيلغ عن الأمراض المعدية. كما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التأمين الصحي في ليبيا تلزم المؤسسات الطبية التي تعمل وفقاً لهذا القانون بأن تتبادل الملفات الخاصة بالمرضى لديها .

ولكن هل يجوز الكشف عن معلومات مريض كوفيد ١٩ من دون موافقة؟

في فرنسا تجيز المادة ١١ من القانون رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٠ بشأن تمديد حالة الطوارئ الصحية، وتعديل أحكامها[١٢١] المقررة بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠، الصادر

(121) Loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions (JORF n°0116 du 12 mai 2020 texte n° 1).

في ٢٣ مارس ٢٠٢٠ بشأن التعامل بشكل عاجل مع وباء كوفيد ١٩ (١٢٢)، وعلى سبيل الاستثناء من المادة L 4-1110 من قانون الصحة العامة للسلطات المعنية - ولغرض وحيد وهو مكافحة انتشار وباء كوفيد ١٩- وللمدة الضرورية اللازمة لتحقيق هذا الهدف أو كحد أقصى ستة أشهر من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ الصحية تجميع المعلومات المتعلقة بمرضى كوفيد -١٩ومعالجتها، والأشخاص المخالطين لهم حتى من دون موافقتهم، على أن تقتصر هذه المعلومات على المعلومات المتعلقة بالحالة الفيروسية أو المصلية للشخص فيما يتعلق بالفيروس المذكور، بالإضافة إلى دليل التشخيص السريري والتصوير الطبي. ومن ثم يتحرر الطبيب من قيد السر الطبي في حالة الإبلاغ عن المرض المعدي الخطير الذي يعاني منه المريض، كمرض covid-19 (١٢٣)

ولا شك في أن تجميع المعلومات المتعلقة بالمرضى في مكان واحد يزيد من مخاطر تعرضها للكشف أو الإفشاء للغير،غير أن الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى هذه البيانات يخضعون للسرية المهنية، وعليه فإنه في حالة الكشف عن المعلومات الناتجة عن البيانات التي جُمِعت في نظام المعلومات فإنهم سيتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات.

وفي البحرين وليبيا لا توجد نصوص خاصة مماثلة لما عليه الحال في فرنسا، وحسنًا فعل المشرع الفرنسي بذلك حيث إنَّ جمع المعلومات المتعلقة بحالة المريض الصحية لغرض مكافحة انتشار وباء كوفيد -١٩ وهذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز لمن قام بجمع تلك المعلومات الكشف عنها، وإلا فإنهم سيخضعون للمادة ٢٢٦-١٣ على اعتبار أنهم مرتكبون لجريمة إفشاء السر الطبي.

الفرع الثاني

رضا الشخص المعني

لاعقاب على المهني الطبي إذا قام بانتهاك السرية الطبية بناء على رضا المعني متى توافرت شروط معينة في الرضا، مع اختلاف التشريعات محل الدراسة في هذا الشأن .

أولاً: شروط الرضا المعفي من العقاب:

الأصل عدم وجود دور لرضا المجني عليه في الجريمة، فرضا المجني عليه لا يمنع من قيام الجريمة ومعاقبة مقترفها، فالجريمة تشكل غالباً مساساً بمصلحة لا علاقة لها بمصلحة المجني

(122) Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (JORF n°0072 du 24 mars 2020 texte n° 2).

(123) Jonathan Péléni Koné, Juriste: La Protection du Secret Médical en Droit Ivoirien à L'aune du 123 Covid-19, le 8 mai 2020, https: //www. village-justice. com/articles/protection-secret-medical-droit-ivoirien-aune-covid, 35211. html. accessed: 21 july 2020

عليه، غير أنه في بعض الجرائم يكون لرضا المجني عليه دور في عدم قيام الجريمة ومعاقبة الجاني، ويشترط في الرضا لكي يرتب أثره في عدم معاقبة المهني الطبي على انتهاك السرية الطبية مجموعة من الشروط، لعل أهمها: أن يصدر من صاحب الحق أو المصلحة محل الحماية[١٢٤] فلا يرتب الرضا أي أثر إذا صدر من غير صاحب السر، حتى كأن يعلم المهني الطبي بالسر عن طريق الزوجة، وبأن زوجها يعاني من مرض عقلي أو جنسي، فيتعين لعدم استحقاق المهني الطبي العقاب إذا كشف عن السر أن يكون الكشف عن السر قد حصل بموافقة الزوج نفسه صاحب السر[١٢٥].

و يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً بأن تتوفر لدى الشخص السن القانونية المطلوبة، فضلاً عن سلامة الرضا من عيوب الإرادة كالإكراه والغش... إلخ[١٢٦].

ويلاحظ أنه إذا كان الشخص المعني بالسر قاصرًا فيصح الرضا في هذه الحالة إذا كان قد صدر عن الشخص المسؤول عنه قانوناً كالولي أو الوصي، ويشترط أن تكون إرادة هذا الأخير بطبيعة الحال هي الأخرى معتبرة قانوناً وخالية من العيوب .

كما يشترط أن يكون رضا صاحب السر واضحاً لا لبس فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الرضا صريحاً أو أن يكون الرضا ضمنياً[١٢٧]، وبغض النظر عن الطريقة التي بها فقد يكون شفاهة أو كتابة أو وغيرها [١٢٨]، في حين أن الرضا الضمني يفهم ذلك من ظروف وملابسات الواقعة[١٢٩]. غير أن الرضا لا يفترض، فعلى سبيل المثال إذا لاحظ الطبيب في أثناء الكشف الطبي لشخص متقدم للزواج من امرأة معينة إصابته بعيب خلقي، فلا يعني ذلك أنه يجوز للطبيب أن يكشف عن هذا السر للمرأة التي يرغب المريض من الزواج منها[١٣٠].

ويشترط في الرضا أن يكون المعني بالسر على بينة ووضوح من الواقعة أو المرض التي سمح للمهني الطبي بالكشف عنها، ويجب على المهني الطبي التقيد بحدود الإذن وعدم تجاوزها، وإلا وقع تحت طائلة العقاب .

---

(١٢٤) هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص١٨٣.

(١٢٥) راجع : محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٨-٧٧٩.

(١٢٦) علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٨،ص ٢٨٦-٢٨٧، محمد صبحي نجم ،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الأردن،٢٠٠١،ص٢١، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠١٠،ص ٣٤٧.

(١٢٧) موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٨،ص١٢٩.

(١٢٨) رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري،دار هومة، الجزائر،٢٠٠٧،ص١٢١.

(١٢٩) عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق ،ص ١٣٨.

(١٣٠) راجع : محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٨-٧٧٩.

إن السرية الطبية تفرض على المهني الطبي عدم الكشف عن السر إذا تعلق بأكثر من شخص إلا بعد أخذ موافقتهم جميعاً، كأن تكون الواقعة مرضًا تناسليًّا أو جنسيًّا، مصابًا به الزوجين أو تشوهًا خلقيًّا يعاني منه الأب و ابنه أو الدته... إلخ[١٣١].

ويشترط أن يكون هذا الرضا قد حدث قبل ارتكاب الفعل أو معاصراً على الأقل لارتكابه[١٣٢]، فلا أهمية للرضا اللاحق الذي قد يقع بعد تمام الجريمة، فهو من قبيل العفو الصادر عن المجني عليه، ولا أثر له في قيام الجريمة ومعاقبة مقترفها، فالعبرة بالرضا أن يكون سابقاً على السلوك الإجرامي أو معاصراً له، فلحظة ارتكاب الجريمة هي وقت السلوك الإجرامي[١٣٣].

ثانياً : الموقف التشريعي :

اختلفت خطة التشريعات -محل الدراسة- من مسألة إباحة انتهاك السرية الطبية بناء على رضا المجني عليه المعني بالسر، وهو ما سنحاول بيانه كما يأتي :

التشريع الفرنسي:

يجعل المشرع الفرنسي رضا المجني عليه أو المعني بالسر سبباً لإباحة الكشف عن السرية الطبية، وعدم معاقبة الفاعل في أحوال معينة، ومن ذلك فإن المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات لاتسمح للمهني الطبي بالكشف عن السر في حالات العنف الجسدي والنفسي والجنسي، إلا بموافقة المجني عليه مالم يكن قاصراً أو غير قادر على حماية نفسة بسب ضعفه، كما أن المادة ١١١٠-٤ من قانون الصحة العامة الفرنسي قد جعلت من السرية الطبية مطلقة ولا تنقضي بوفاة الشخص المعني بالسر، فيظل الطبيب أو المهني الطبي ملزمًا بكتمان السر الطبي حتى عند وفاة الشخص المعني بالسر، ويعد مرتكباً لجريمة انتهاك السر الطبي إذا قام بالكشف عن السر بعد وفاة المعني بالسر[١٣٤].

غير أنه يجوز -كما سبق القول- وفقاً للمادة ذاتها الكشف عن السر بعد وفاة الشخص المعني بالسر لأفراد أسرته أو ذويه؛ لمعرفة سبب الوفاة والمرض الذي كان يعاني منه، ولإحقاق الحقوق، مالم يتبين أن المعني بالسر قد طلب عدم الكشف عن السر بعد وفاته. فوفقا للمادة ٣٥ من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا يجوز فرض السرية لصالح المريض. أما بالنسبة للتشخيص

(١٣١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٩

(١٣٢) عبد الرحيم صباح، مرجع سابق ،ص١٨٢،، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق،ص٣٤٧، علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص٢٨٧.

(١٣٣) هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(134) Véronique Levrard : Op,cit, . accessed: 21 january 2021.

القاتل فلا يجب الكشف عنه إلا بحذر، ولكن يجب تحذير الأقارب منه، ويستثنى من ذلك إذا كان المريض قد منع هذا الكشف مسبقاً أو حدد شخصًا معينًا لإبلاغه بحالته الصحية أو أسراره، ففي هذه الحالة يمنع الكشف عن الحالة الصحية للمريض إلا لهذا الشخص، مع احترام واجب الطبيب في ضمان استمرار الرعاية، وهو ما أكّدته كذلك المادة L 4-1110 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

التشريع البحريني:

اعتبر المشرع البحريني رضا المجني عليه سببًا من أسباب إعفاء المهني الطبي من العقوبة، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة ٣٧١ من قانون العقوبات، غير أن المشرع البحريني -على خلاف المشرعين الفرنسي والليبي- يجعل الرضا سببًا من أسباب الإعفاء من العقوبة في حالة الكشف عن السر أو استعماله، في حين أن الأمر في التشريعين الفرنسي والليبي يقتصر على حالة الإفشاء أو الكشف عن السر دون استعماله .

ويفهم من المادة ٣٧١ أنها استثنت من العقاب الحالة التي يأذن فيها صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، ومن ثم فإن العبرة في استعمال السر لكي يكون مشروعًا هي موافقة الشخص، أما الإفشاء فلا يكون مشروعًا إلا إذا وقع بموافقة المعني بالسر، أو في الأحوال التي يجيزها، غير أن هذا الحظر لا يسري إذا كان الإفشاء بالسر قد حدث بناء على طلب المريض أو موافقته، وعليه فإن هذا النص أغفل تنظيم استعمال أسرار الشخص من دون موافقته؛ كأن تُستخدَم خصائص الشخص الجينية في الأبحاث الطبية أو الإحصائية أو غيرها من الأغراض الأخرى.

ويلاحظ أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان تشددت على خلاف باقي التشريعات، وتتطلب أن تكون موافقة المريض مكتوبة، وحسناً فعل المشرع بذلك؛ حتى يسهل إثبات حصول رضا المريض بالكشف عن السر الطبي، بخلاف الأمر في حالة عدم اشتراط الموافقة المكتوبة، حيث قد تثور بعض الصعوبات في إثبات صدور رضا المريض في هذا الشأن .

التشريع الليبي:

لم يجعل المشرع الليبي رضا المجني عليه سبباً من أسباب إعفاء الطبيب أو المهني الطبي من العقوبة، ويفهم ذلك بوضوح من المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية، التي لا تسمح بالكشف عن السر الطبي إلا للجهات القضائية، ومن باب أولى من المادة

٢٣٦ من قانون العقوبات التي لم تحدد الحالات التي يسمح فيها بالكشف عن السر الوظيفي أو المهني .

وقد ذهب البعض إلى عدم اعتبار الرضا سبباً لإباحة انتهاك السرية الطبية، تأسيساً على أن أساس مصدر التزام الطبيب هو القانون وليس الاتفاق، ولذلك لايصح أن يكون رضا المريض سبباً لإباحة انتهاك السرية الطبية، إذ لا دور لرضا المجني عليه[١٣٥].

إن عدم الاعتداد برضا المجني عليه بوصفه سببًا من أسباب الإعفاء من العقوبة يفهم منه أن علة التجريم في جريمة انتهاك السر الطبي ليس حماية مصلحة المريض وحقه في السرية، وإنما تكمن العلة في حماية المصلحة العامة المتمثلة في السير السليم والمنتظم للمهن الطبية، باعتبارها من المصالح التي يسعى المجتمع للحفاظ عليها، ومن دونها لايستقيم النظام ولاتستمر الحياة في المجتمع .

ونظن أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، ولعل الأقرب إلى الصواب في نظرنا وكما يذهب البعض إلى الاعتداد برضا المريض كسبب لإباحة انتهاك السرية الطبية ،ذلك أن عدم رضا المريض قد أخذ في الاعتبار عند تجريم انتهاك السرية الطبية، فينبغي من باب أولى أن يأخذ في الاعتبار رضا المريض على الفعل، ومن ثم عدم العقاب عليه إذا حدث برضاه، فالمريض هنا يتصرف في حقه، كما أن المريض قد تكون له مصلحه في أن يقوم المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية، والتسليم بالرأي الأول، يعني عدم قيام المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية ولوكانت في صالح الطبيب، وهي نتيجة غير منطقية تلحق الضرر بالمريض نفسه، بالإضافة إلى أن الكشف عن السرية الطبية بناء على رضا المريض لا يشكل مساساً بالثقة التي توضع في مهنة الطب، حيث إنَّ هذه الثقة بين المريض والمهني الطبي لا تزال قائمة طالما أن المهني الطبي لم يكشف عن السرية الطبية من دون موافقة المريض[١٣٦].

إن موضوع السرية الطبية يتعلق بأمور تخص المريض بالدرجة الأولى، ولو تعلقت بها مصلحة أخرى، وينبغي أن يكون الاعتبار الأول لمصلحة المريض، وإذا كان المشرع جرم انتهاك السرية الطبية من أجل المحافظة على سير بعض المهن التي يقوم عليها كيان المجتمع، فإن عدم الاعتداد برضا المريض كسبب لإباحة الكشف عن السرية في بعض الحالات سيضر بالمريض عندما تكون له مصلحة في الكشف عن السرية، ومن ثم سيؤدي إلى النتيجة ذاتها، وعزوف الأشخاص عن اللجوء إلى المهني الطبي، وتعثر مهنة الطب، وعدم تطورها؛ لاعتمادها في هذا المجال على المرضى،

---

(١٣٥) راجع : موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص ١٣٧، طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١،ص ٦٧ ومابعدها، أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(١٣٦) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٧-٧٧٨ ،وانظر كذلك : عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٠،ص ١٤٦ .

ولاشك في أن ذلك سيضر بالمجتمع في نهاية المطاف .

غني عن البيان أن لا عقاب على المهني الطبي إذا قام بالكشف عن السرية الطبية في حالة الضرورة، متى توفرت شروطها ،وذلك يعد تطبيقاً للقواعد العامة(١٣٧) .

نخلص من ذلك كله إلى أن المشرع يسمح للمهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية؛ تغليباً لمصلحة أخرى يراها المشرع أولى بالرعاية لتعلقها بالصالح العام، وفي بعض الحالات يسمح المشرع للمهني الطبي بالكشف عن السرية دون إلزام عليه (الإفشاء الجوازي)، وفي حالات أخرى يلزم المشرع المهني الطبي بالكشف عن السرية الطبية (الإفشاء الوجوبي)، حينها يجب على المهني الطبي الكشف عن السرية الطبية، وإلا تلحق به عقوبات كما هو الحال في التبليغ عن الجرائم والتبليغ عن المواليد والوفيات... إلخ .

ولكي يتسفيد المهني الطبي من الإعفاء من العقوبة يجب أن تُنتَهك السرية الطبية أو يُكشف عنها لصالح الجهات التي حددها القانون، وإلا فإنه سيقع تحت طائلة العقاب، كما أن ترتيب المسؤولية الجنائية عن جريمة انتهاك السرية الطبية لا تحول دون مساءلة الجاني تأديبياً أومدنياً حسب الأحوال، إذ قد تعاقب الجهة التي يتبعها المهني الطبي بعقوبات تأديبية عن فعل انتهاك السرية الطبية، فضلاً عن حق المريض في التعويض عن الضرر الذي قد يلحق به؛ جراء انتهاك السرية الطبية، والكشف عن أسراره لدى الآخرين .

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الليبي قد ضيق من نطاق حالات الإفشاء المسموح بها، وقصر ذلك على الإفشاء الذي يحدث للجهات القضائية وفقا للقانون دون غيرها من الحالات الواردة في التشريعين الفرنسي والبحريني.

ونظن أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقًا من المشرعين البحريني والليبي في تنظيم حالات الإعفاء من العقاب، وإجازة إفشاء أسرار المريض، وكان ينبغي على المشرعين البحريني والليبي تنظيم حالات الإعفاء بشكل أكثر دقة من الوضع الحالي، على اعتبار أن الإعفاء من العقاب يعتبر استثناء على تجريم إفشاء الأسرار، أضف إلى ذلك فإن المشرع الليبي لم ينص صراحة على إباحة الإفشاء بناء على رضا المريض صاحب الشأن، كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والبحريني،وكان يتعين -في نظرنا- على المشرع الليبي تنظيم حالات الإعفاء من العقاب عند إفشاء الأسرار، بناء على طلب المريض صاحب الشأن أو ذويه، فقد تكون لهم مصلحة مشروعة في ذلك، وكذلك حالات الإفشاء إلى ذوي المريض، ووضع الضوابط اللازمة لذلك بشكل واضح وصريح.

(137) Véronique Levrard : Op,cit, . accessed: 21 january 2021

ويقصر المشرع الليبي الإعفاء من العقاب على الإفشاء الذي حدث للجهات القضائية دون غيرها من الحالات التي وردت في التشريع الفرنسي المقارن، كحالات الإفشاء للسلطات أو الجهات الإدارية بسوء المعاملة التي قد يتعرض لها المريض في المستشفى... إلخ، أو الكشف عن الحالة الصحية للمريض بناء على طلب شركة التأمين أو جهة العمل... إلخ، وهو ما أغفله المشرع البحريني كذلك.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية لأسرار المريض، حيث تعرضنا لمفهوم السرية أو الأسرار الطبية ونطاقها الموضوعي والشخصي، ثم عالجنا موضوع الحماية المقررة لتلك الأسرار في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،نوجز أهمها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

كشفت الدراسة عن عدم وجود تعريف قانوني للسر الطبي أو أسرار المريض في التشريعات محل الدراسة، وعلى خلاف الوضع في التشريعين البحريني والليبي وضع المشرع الفرنسي ملامح لتحديد النطاق الموضوعي للسر الطبي أو أسرار المريض.

كشفت الدراسة أن المشرع البحريني يوفر الحماية للسر الطبي أو أسرار المريض ضد أفعال الإفشاء أو الاستعمال للسر، في حين يقصر المشرعان الليبي والفرنسي الحماية للسر ضد فعل الإفشاء.

كشفت الدراسة أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية المقررة لأسرار المريض بأن جعل محل الجريمة معلومات ذات طبيعة سرية، في حين تقتصر الحماية في التشريعين الليبي (قانون العقوبات وقانون المسؤولية الطبية)والبحريني على السر.

كشفت الدراسة عن ضعف الحماية المقررة للسر الطبي أو أسرار المريض في التشريع الليبي على خلاف الوضع في التشريعبن الفرنسي والبحريني، ويتجلى ذلك من خلال طلب المشرع الليبي صفة الموظف العام في الجاني من خلال المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، وهو مالم يطلبه المشرعان الفرنسي والبحريني، كما أن المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية يتطلب أن يكون الجاني من أصحاب المهن الطبية أو الطبية المساعدة دون غيرهم من العاملين في القطاع الصحي.

كشفت الدراسة عن ضعف العقوبة المقررة في الجريمة في التشريع الليبي وفي التشريع البحريني عندما تقع الجريمة من غير الموظف العام، وعدم وجوب عقومة الحرمان من الوظيفة أو الإيقاف عن العمل في التشريعين البحريني والليبي وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.

ثانيًا: التوصيات:

نقترح على المشرع في التشريعين البحريني والليبي التأكيد على أن النطاق الموضوعي للسر الطبي يشمل جميع ما رآه المهني الطبي أو سمعه أو توصل إليه من خلال المعلومات المتعلقة بالمريض، على غرار الوضع في التشريع الفرنسي، وسواء أكان ذلك في أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها.

نناشد المشرع الليبي النص على تجريم فعل الاستعمال للسر إلى جانب فعل الإفشاء للسر على غرار الوضع في التشريع البحريني؛ لتوسيع نطاق الحماية لأسرار المريض.بالإضافة إلى قيام المشرعين الليبي والبحريني بتجريم فعل تسهيل الإفشاء أو الاستعمال للسر الطبي.

نقترح على المشرعين البحريني والليبي مد نطاق الحماية لتشمل أي معلومات ذات طبيعة سرية تتعلق بالمريض بدلاً عن كلمة سر، فالعبارة الأولى أوسع من الثانية، ومن شأنها تجاوز الخلاف على المفهوم الدقيق لكلمة سر.

نقترح على المشرع الليبي توسيع نطاق حماية السر الطبي بعدم اشتراط صفة الموظف العام، أو أن يكون الجاني من أصحاب المهن الطبية والطبية المساعدة لقيام الجريمة، والاكتفاء بأن يكون الجاني من العاملين في القطاع الطبي، بما في ذلك العاملين في الإدارة؛ كمكتب المعلومات والموظفين وغيرهم من الإداريين من غير أصحاب المهن الطبية أو الطبية المساعدة، إذا كان للوظيفة دور في معرفتهم بالمعلومات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، وأن يجعل الصفات السابقة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

نقترح على المشرع الليبي تشديد العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون المسؤولية الطبية، حيث إنَّ هذه العقوبة ضعيفة ولا تتناسب مع خطورة الفعل والضرر الذي قد يترتب عليه بالنسبة للمريض وذويه.كما نقترح على المشرع البحريني تشديد العقوبة المقررة للفعل عندما يرتكبه شخص عادي للسبب ذاته، بالإضافة إلى جعل المشرع في التشريعين البحريني والليبي عقوبة الحرمان من مزاولة الوظيفة أو الإيقاف عن العمل...إلخ وجوبية وليست جوازية كما هو الحال في التشريع الفرنسي المقارن.

نقترح على المشرعين البحريني والليبي تنظيم حالات الإعفاء من العقاب بشكل أكثر دقة كما هو الحال في التشريع الفرنسي المقارن، بالإضافة إلى قيام المشرع الليبي بتنظيم حالات إفشاء الأسرار بناء على طلب المريض ووضع الضوابط الخاصة بذلك.

قائمة بأهم المراجع

المصادر الأساسية :

أولاً : التشريعات البحرينية

القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل المواليد و الوفيات.

القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الصحة العامة.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الأيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

قانون العقوبات .

ثانياً : التشريعات الليبية

القاون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية .

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار القانون الصحي .

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الأحوال المدنية .

قانون العقوبات .

Loi n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales (JORF n°0187 du 31 juillet 2020 texte n° 2.).

Loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions (JORF n°0116 du 12 mai 2020 texte n° 1).

Décret n° 2020-446 du 18 avril 2020 relatif à l›établissement du certificat de décès.

Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d›urgence pour faire face à l›épidémie de covid-19 (JORF n°0072 du 24 mars 2020 texte n° 2).

LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice (JORF n°0071 du 24 mars 2019 texte n° 2).

Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexists, JORF n°0179 du 5 août 2018 texte n° 7.

Ordonnance n° 2018-20 du 17 janvier 2018 relative au service de santé des

armées et à l›Institution nationale des invalids(JORF n°0014 du 18 janvier 2018texte n° 13).

LOI n° 2016-297 du 14 mars 2016 relative à la protection de l›enfant (JORF n°0063 du 15 mars 2016 texte n° 1).

LOI n° 2015-1402 du 5 novembre 2015 tendant à clarifier la procédure de signalement de situations de maltraitance par les professionnels de santé. (JORF n°0258 du 6 novembre 2015 page 20706 texte n° 1).

Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (JORF n°0284 du 7 décembre 2013 page 19941texte n° 4).

Décret n° 2012-881 du 17 juillet 2012 portant modification du code de déontologie des sages-femmes(JORF n°0166 du 19 juillet 2012 page 11837texte n°.

Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit (JORF n°0115 du 18 mai 2011 page 8537 texte n° 1).

Loi n° 2008-1330 du 17 décembre 2008 de financement de la sécurité sociale pour 2009(JORF n°0294 du 18 décembre 2008 page 19291texte n° 1).

Décret n° 2004-802 du 29 juillet 2004 relatif aux parties IV et V (dispositions réglementaires) du code de la santé publique et modifiant certaines dispositions de ce code Les dispositions réglementaires des parties IV et V du code de la santé publique font l›objet d›une publication spéciale annexée au Journal officiel de ce jour (JORF n°183 du 8 août 2004 page 14150 texte n° 5). .

LOI n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé(JORF du 5 mars 2002 page 4118 texte n° 1).

Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs. (JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 page 14877 texte n° 23).

Loi n° 2000-1354 du 30 décembre 2000 tendant à faciliter l'indemnisation des condamnés reconnus innocents et portant diverses dispositions de coordination en matière de procédure pénale.

Code de la santé publique.

Code penal.

الكتب:

جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري،دار هومة، الجزائر،٢٠٠٧.

رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٥.

شريف ابن أدول، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١.

عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي،، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٠.

عبد الراضي محمد هاشم عبدالله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

علي حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٨.

فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

محمد زكي أبوعامر،قانون العقوبات،القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠١٠.

محمد صبحي نجم ،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الأردن،٢٠٠١.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٨.

هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

البحوث و المقالات:

أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.

أسماء خليفي، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد ١٢، السنة ٢٠١٦.

عبد السلام الترمناني، السر الطبي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٥، العدد ٢، ١٩٨١

عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد الرابع، يناير ٢٠١١.

محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٣.

محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًّا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، العدد ٥، ١٩٤٩.

Hélène Cardin: la loi du 4 mars 2002 dite “loi kouchner”. Presses de Sciences Po | «Les Tribunes de la santé». 2014/1 n° 42.

Pierre Verdier : secret professionnel et partage des informations, Journal du droit des jeunes, 2007/9 (N° 269).

المصادر الإلكترونية:

Anthony Bem: Violation du secret professionnel: sanctions pénales et disciplinaires. Publié le 18/06/2012 Modifié le 03/01/2018. https: //www. legavox. fr/blog/maitre-anthony-bem/violation-secret-professionnel-sanctions-penales-8753. htm(accessed: 22 june 2020)

Avi Bitton: Le délit de violation du secret professionnel. 21 Octobre 2019. https: //www. village-justice. com/articles/delit-violation-secret-professionnel. 32714. html(accessed: 22 decmber 2019)

Avi Bitton: Le délit de violation du secret professionnel. 21 Octobre 2019. https: //www. village-justice. com/articles/delit-violation-secret-professionnel. 32714. html(accessed: 22 june 2020).

Benjamin Dague: La collaboration dÉtective et avocat: une stratÉgie gagnante. le 30 mars 2020. https: //www. village-justice. com/articles/collaboration-

detective-avocat-une-strategie-gagnante. 34344. html(accessed: 19 june 2020)

Carine Durrieu Diebolt: Le Secret Mèdical Peut-IL Être Valablement Opposè Par Le mèdecin au Patient pour Lui refuser un CertifIcat Mèdical ?24. Octobre 2016. https: //www. village-justice. com/articles/secret-medical-peut-etre-valablement-oppose-par-medecin-patient-pour-lui. 23355. html(accessed: 20 mars 2020).

Charles Dmytrus: le secret professionnel est-il un leurre ?. le Mars 2014. https: //www. village-justice. com/articles/secret-professionnel-leurre. 16453. html(accessed: 17 june 2020)

Clarisse Degras : Lever le secret médical : dans quelles circonstances ?,le 12-06-2012, www.juritravail.com/Article/dossier-medical/Id/204. (accessed: 22 january 2021)

Céline Alezra et Cécile Alvarez : Secret médical et témoignage en justice, Le 20.01.2021, https://www.macsf.fr/responsabilite-professionnelle/Relation-au-patient-et-deontologie/secret-medical-temoignage-en-justice, accessed: 26 january 2021

Gérard Haas : le secret médical,le 18 mai 2015, https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/le-secret-medical/ accessed: 24 january 2021

Frédéric Chhum: Inaptitude - désignation d'un médecin expert en référé: la prise d'acte d'un salarié rend elle la procédure caduque ?. Juin 2018. https: //www. village-justice. com/articles/inaptitude-designation-medecin-expert-refere-prise-acte-salarie-rend-elle. 28884. html(accessed: 21 july 2020).

HatIm Souktani: Le Secret MÉDICAL. Doctinews N° 36 Août/Septembre 2011. https: //www. doctinews. com/index. php/doctinews/alternative/item/530-le-secret-m%C3%A9dical. (Accessed: 18 april 2020)

Jean-Baptiste Rozès: Les Dirigeants et les infractions pénales. Octobre 2017. https: //www. village-justice. com/articles/les-dirigeants-les-infractions-penales. 26311. html(accessed: 28 june 2020)

Jérémie Lamothe et Faustine Vincent : Violences conjugales : la dérogation au secret médical divise les professionnels de santé, https://www.lemonde.fr/societe/article/2019/12/11/violences-conjugales-la-derogation-au-secret-medical-divise-les-professionnels-de-sante_6022407_3224.html, accessed : 21 july 2020.

Jonathan Péléni Koné. Juriste: La Protection du Secret Médical en Droit Ivoirien à L'aune du Covid-19. le 8 mai 2020. https: //www. village-

justice. com/articles/protection-secret-medical-droit-ivoirien-aune-covid. 35211. html(accessed: 21 july 2020).

Manon Aidli: Les mutilations sexuelles féminines: comment protéger ?. le 20 mai 2020. https: //www. village-justice. com/articles/les-mutilations-sexuelles-feminines-comment-proteger. 35401. html(accessed: 21 june 2020)

Myriam Abdallaoui : La levée du secret medical en cas de violences conjugales ou d'emprise, https://www.village-justice.com/articles/levee-secret-medical-cas-violences-conjugales-emprise,36189.html accessed : 29 july 2020

Meryam Sablon: l'expertise médicale ordonnée par une juridiction civile, le 30 novembre 2015, https://www.village-justice.com/articles/expertise-medicale-ordonnee-par,20932.html. accessed: 14 janury 2021 .

Océane Bimbeau: Maltraitances d'enfants mineurs: quelles actualitÉs ?. Juin 2019. https: //www. village-justice. com/articles/maltraitances-enfants-mineurs-quelles-actualites. 31790. html(accessed: 20 june 2020)

Olivier de Maison Rouge: secret professionnel & legal privilege. une question en suspens. Le 24 Juin 2019. https: //www. journaldeleconomie. fr/secret-professionnel-legal-privilege-une-question-en-suspens_a7496. html) accessed: 23 may 2020)

Patrick Lingibé : Logement, secret médical, armes, vie privée et mineurs aprés la loi du 30 juillet 2020, https://www.village-justice.com/articles/logement-secret-medical-armes-vie-privee-mineurs-qui-change-apres-loi-juillet,36321.html, accessed : 2 septmber 2020.

Ramdane Ghennai: Vie Privée et Violation du Secret Médical en Temps de Pandémie. le 7 mai 2020. https: //www. village-justice. com/articles/vie-privee-violation-secret-medical-temps-pandemie. 35174. html#nh2-3(accessed: 22 may 2020)

Sanogo Yanourga: Le secret médical en côte d'ivoire: mythe ou réallté. Mai 2013. https: //www. village-justice. com/articles/secret-medical-Ivoire-mythe-realite. 14457. html(accessed: 22 mars 2020).

Sabrina Settembre : Les victimes de violences conjugales : une réforme attendee,https://www.village-justice.com/articles/les-victimes-violences-conjugales-une-reforme-attendue,36338.html,accessed : 1septmber 2020.

Véronique Levrard: le secret médical et la révélation d'information à caractère secret. Novembre 2010. https: //www. village-justice. com/articles/secret-

medical-revelation. 9133. html(accessed: 22 mars 2020).

Vincent Fauchoux: Blockchain. savoir-faire et secret d'affaires: rappels des fondements de la protection du secret en droit Français (volet 1/4). Septembre 2017. https: //www. village-justice. com/articles/blockchain-savoir-faire-secret-affaires-rappels-des-fondements-protection. 25833. html). (Accessed: 12 april 2020).

مصادر أخرى:

أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

بوزنون سعيدة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

خالد بن عبدالله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧-١٤٢٨ هجري.

عبد الراضي محمد هاشم عبدالله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ٢٠١٠.

غلماسي أمين، أحكام السر المهني في إطار القانون الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٨-٢٠١٩.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٩ (٨/١٠)، مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث، بدون ناشر وتاريخ نشر.

Morgane Woloch: Le secret professionnel de l'avocat. Master de droit pénal et sciences pénales. université Panthéon-Assas. 2010.